

قراءة في موارد صندوق النقد الدولي وطرق استعمالها (دراسة في القانون الدولي الإقتصادي)

عبد العزيز قادري (*)

المبحث الأول : الموارد العادية للـ "صند" واستخداماتها

المطلب الأول : الموارد العادية

أولا : مشاركات الدول الأعضاء (الحصص)

ثانيا : الاقتراض

ثالث : بيع الذهب

المطلب الثاني : استخدام موارد الـ "صند"

أولا : الطرق المنصوص عليها في نظام الـ "صند"

ثانيا : آليات المساعدة الخصوصية

أ- الآليات الدائمة

1- آلية التمويل التعويضي

2- آلية تمويل المخزونات المنظمة

3- آلية التسهيل المدد

4- آلية التسهيل الاحتياطي الاضافي

ب- الآليات المؤقتة

1- الآليات المؤقتة التي انتهى العمل بها

* الآلية النفطية وحساب المعونة

(*) أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون

* آلية التسهيل الإضافي
التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية

- 2- الآليات المؤقتة التي ما زال العمل يجري بها
- * آلية التسهيل الممدد لموارد الـ "صند"
 - * آلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي
 - * آلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي

المبحث الثاني : حقوق السحب الخاصة Les D.T.S

المطلب الأول : تحديد قيمة الـ "ح. س. خ"

المطلب الثاني : آليات العمل بالـ "ح. س. خ"

- أولا : تخصيص وإلغاء الـ "ح. س. خ"
- ثانيا : طرق استعمال الـ "ح. س. خ"
- ثالثا : تسيير الـ "ح. س. خ"
- رابعا : مشاركة والتزامات الدول الأعضاء في حساب الـ "ح. س. خ"

في هذه المرحلة التي يكثر فيها الحديث عن "الاصلاحات" الاقتصادية وعن "شروط تفرضها بعض المنظمات الدولية الاقتصادية على مختلف الدول الأعضاء فيها، ومن تلك المنظمات صندوق النقد الدولي (الـ "صند" Le F.M.I) على وجه الخصوص، قد يلاحظ ملاحظ، "مختص" أو "متعلم" أو "فضولي" يقرأ بالعربية، بعض النقص في محاولات اطلاعه على بعض جوانب تعامل تلك المنظمة الدولية مع أعضائه. بل ولعل ذلك القارئ بالعربية يتطلع لاستكناه مصطلحات تظل بالنسبة إليه "تفوهات" غير دقيقة المعاني. ومن هذا "الاحتمال" فقط نعرض هذه "القراءة في موارد الـ "صند" وطرق استخدام تلك الموارد" كمساهمة في توضيح بعض جوانب التعامل بين الـ "صند" والدول الأعضاء فيه وآليات "مساعدته" لأولئك الأعضاء.

وسوف نقسم قراءتنا هذه إلى مبحثين نرى أن ضرورة الوضوح تحتم أن نخصص أولهما إلى الموارد في شكلها العام ونخصص الثاني إلى دراسة حقوق السحب الخاصة (ح. س. خ D.T.S) لما لها من "خصوصية".

المبحث الأول : الموارد العادية للـ "صند" واستخداماتها
سوف نفصل هذا المبحث عبر مطلب أول نخصصه للموارد العادية "صند" ومطلب ثاني نخصصه لاستخدامات تلك الموارد.

المطلب الأول : الموارد العادية

تتعدد مصادر موارد الـ "صند" بحيث نجد منها مشاركات الدول الأعضاء المتمثلة في الحصص وكذلك إمكانية اقتراض الـ "صند" من بعض الدول أو المؤسسات المالية لاستكمال قدراته على مساعدة أعضائه. هذا إضافة التي إمكانية حصوله على موارد مما يبيعه من احتياطات الذهب الموجودة بحوزته. كما يحصل الـ "صند" على موارد من الفائدة

التي تدفعها له الدول الأعضاء مقابل استفادتها من أمواله. غير أننا سوف لن نفصل هذه الامكانية الأخيرة باعتبارها تظهر، ضمنا وصراحة، في التحاليل اللاحقة لنكتفي بدراسة الطرق الأخرى التي أشرنا إليها الآن. وهي دراسة نعرضها كالتالي.

أولا : مشاركات الدول الأعضاء (الحصص)

تتمثل الحصص في مشاركات الدول الأعضاء في رأسمال الـ "صند" وتعتبر من الإلتزامات الأساسية للأطراف. والحصص تلعب دورا أساسيا في القوة التصويتية للدول الأعضاء مادام عدد الأصوات يتبع حجم المساهمة في رأسمال المنظمة من حيث الإرتفاع أو الإنخفاض. سوف نتحدث عن طريقة تقديم تلك الحصص (1) من قبل الدول الأعضاء. وهي طريقة كانت، حسب نظام الـ "صند" بأن تقدم كل دولة عضو 25٪ من تلك الحصة ذهبيا (عندما كان الـ "صند" يعمل بهذا المعدن الثمين وقبل العمل بحقوق السحب الخاصة منذ سنة 1978) و 45٪ من عملتها الوطنية. وكان الذهب يحول إلى حساب للـ "صند" في بنوك مركزية. أما العملات الوطنية فكان يتم الاحتفاظ بها من طرف كل دولة عضو في حسابات لصالح الـ "صند" في بنوكها المركزية. وتكون تلك الأموال في شكل قسيمة صادرة عن البنك المركزي أو الخزينة العمومية توضع تحت تصرف الـ "صند". هذا مع العلم أن العمل بحقوق السحب الخاصة قد عوض المساهمات بالذهب منذ التعديل الثاني سنة 1978. كما يمكن أن يقبل الـ "صند" أن تدفع الدول الأعضاء حصصها بعملات صعبة لدول أخرى يحددها هو مثلما سنرى عند حديثنا عن حقوق السحب الخاصة.

هذا ولقد أوجد الـ "صند" استثناءات على قاعدة تقديم 25٪ من الحصة، إذ أن العضو المنضم إلى تلك المنظمة الاقتصادية الدولية غير

(1) Orlando Roncesvalles, les quotes-parts au F.M.I. Exposé, finances et développement, décembre, 1989, p10.

ملزم بتقديم أكثر من 10٪ من كتلة الذهب التي يمتلكها. ومن الأمثلة على ذلك فرنسا التي لم تقدم سوى 15٪ من حصتها ذهباً و 85٪ بعملتها الوطنية. كما يمكن الترخيص للدولة العضو بأن تقدم أقل من 25٪ من الزيادة في حصتها عند تقرير زيادة احتياطات الـ "صند"، وذلك إذا كانت احتياطاتها أقل من حصتها الجديدة.

والجدير بالملاحظة أن الزيادة العامة في حصص الأعضاء لا تؤدي إلى زيادة فعلية بنفس القيمة من موارد الـ "صند" التي يمكن استعمالها ما دام العديد من الدول يقدم 75٪ من حصته بعملته الوطنية غير القابلة للتحويل الحر في المعاملات الدولية (1). والحري بالذكر، فيما يتعلق بالعملات القابلة للاستعمال الحر، أنها تتمثل في الدولار الأمريكي والجنه الاسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني. أما العملات الأخرى التي لا تستعمل بحرية، فإن الـ "صند" هو الذي يقرر، وفقاً للوضعية الاقتصادية للبلدان التي تنتمي إليها تلك العملات، قدرة تلك البلدان على جعل عملاتها "تستعمل بحرية". وللحكم بوجود تلك القدرة يجب، طبعاً، أن تكون تلك البلدان متمتعة باحتياطات نقدية كافية وبفوائض في موازين مدفوعاتها. وفي مجال تحديد تلك القدرة، يعمل الـ "صند"، كل ثلاثة أشهر، على تحديد الدول الأعضاء التي يمكن قرض عملاتها إلى أطراف أخرى عضوة فيه.

وللمزيد من الفائدة، في مجال تحديد حصص الدول الأعضاء، نشير إلى أنه ورغم أن نظام الـ "صند" لم يحتو على الطريقة التي تحدد بها تلك الحصص إلا أنها حددت بشكل أساسي، وأن لم يكن الوحيد، بناءً على

(1) Stella Escobar, le fonds monétaire international et les problèmes du développement, memoire de D.E.A, "développement et civilisation" Université de droit et des sciences sociales de paris, 1987, p17.

عناصر اقتصادية سميت في مجملها بـ "طريقة بروتون وودز" "Formule de brotton Woodz" التي اشتملت على عناصر اعتمد عليها الفريق الخاص المكلف من 16 بلدا. ومن تلك العناصر معدل الدخل الوطني ومعدل الاستيراد وتغيرات معدل التصدير ونسبة الصادرات مقارنة بالدخل الوطني والاحتياطي من الذهب والدولارات.

ولقد ظل العمل جار بتلك الطريقة لتحديد حصص الأعضاء الجدد ولو أن تلك الحصص لم تكن، من الناحية الواقعية، متفقة مع نتائج طريقة بروتون وودز. أما انطلاقا من 1962-1963 فقد تم العمل بطرق أخرى منها الطريقة المعدلة والمبسطة سنة 1982-1983 التي تحتوي على المعطيات المتعلقة بالمنتوج الوطني الخام والمبادلات الخارجية والاحتياطات الرسمية للصرف. ومن ثمة تكون حصة العضو متمثلة في معدل تلك المعطيات مجتمعة. وبذلك تكون الحصة التي تم التوصل إليها عبارة عن قياس تقريبي للوضعية النسبية للعضو المعني في الاقتصاد العالمي. (1)

وما تجدر ملاحظته، في مجال الحصص، أن نظام الـ "صند" ينص على مراجعتها كل خمس سنوات مع ضرورة توفر 85٪ من الأصوات كي يتم تعديل تلك الحصص. غير أنه قد تم، من الناحية العملية، الزيادة في الحصص الفردية بشكل فردي لبعض الدول خارج المراجعة العامة، وذلك سواء بشكل ظرفي Ponctuel أو لتنفيذ بعض القرارات التي اتخذت سنة 1955 و1963. وهي قرارات احتوت على أن يكون الرد على طلبات الزيادة الفردية (في الحصص) الصادرة عن الدول الأعضاء بالإيجاب.

(1) Orlando Rosesvalles, les quotes-parts au F.M.I. op. cit. p10.

ثانيا : الإقتراض

يمكن للـ "صند" كمنظمة اقتصادية دولية فاعلة، تأخذ وتعطي، على الساحة الدولية، أن يقترض أموالا من الأسواق المالية كي يعوض النقص الذي قد يحدث في رأسماله المكون من مساهمات الدول الأعضاء (1). ومن ثمة تمكنه الأموال التي يقترضها من مساعدة الدول الأطراف التي تطلب منه ذلك. وتعتبر تلك الامكانيات جد هامة، خاصة عندما نعرف أن احتمال اقتراض أغلبية الدول 100٪ من حصصها وارد ما دام نظام المنظمة يسمح بذلك. ومن أمثلة العمل في هذا الميدان نجد أن الـ "صند" قد أبرم ما يعرف "بالإتفاق العام للاقتراض l'accord général d'emprunt" في 13 ديسمبر 1961 والذي دخل حيز التطبيق في 24 أكتوبر 1962. وهو اتفاق مع 10 دول مصنعة (وهذا ما أدى للحديث عن مجموعة العشر المشكلة من مجموعة السبع اضافة إلى هواندا وبلجيكا والسويد) والتي التحقت بها سويسرا كمشاركة بواسطة اتفاق منفصل مع الـ "صند" في 11 جوان 1964، وذلك قبل أن تصبح عضوا كاملا. كما التحقت المملكة العربية السعودية، بشكل منفصل بذلك الاتفاق بعد الطفرة التي حدثت في أسعار النفط.

ولقد جاء ذلك الاستعمال الأول لإمكانية الاقتراض من طرف الـ "صند" تحسبا لما قد يحدث من عجز ينجر عن سحب مبالغ كبيرة من قبل بلدان جعلت من عملاتها قابلة للتحويل، وخاصة فرنسا وبريطانيا وكذلك إيطاليا. وكان "الصند" قد قام بدراسة لإمكانية تلبية طلبات

(1) مايكل اينلي Michael ainley، استكمال قدرة الصندوق على الاقتراض، تعليق ترتيبات الاقتراض العامة، التمويل والتنمية، (مجلة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حزيران 1985، المجلد 22، رقم 2 ص 41-45. أنظر أيضا Michael Lelart, le fonds monétaire international, que sais-je? 2eme édition, Paris, P.U.F. 1991, Alger Dahleb, 1995.p. 10 Patrick Lenain F.M.I. approches, Paris, la découverte, Alger, casbah, 1998 p. 77-78.

البلدان الأعضاء من الموارد المالية اقترح إثرها السيد جاكوسبون (الذي كان مديرا لل "صند" آنذاك) في فيفري 1961 أن يضع الـ "صند" ترتيبات اقتراض دائمة مع البلدان الدائنة كي يمكن إستعمالها في تمويل المسحوبات الكبيرة من الـ "صند". وبذلك كان ذلك الاقتراح هو أساس ترتيبات الاقتراض العامة. والملاحظ هنا هو أن ذلك الاقتراح كان يتميز بكونه قابلا للتنفيذ بسرعة ودون حاجة إلى تعديل نظام الـ "صند". أما عن الدول المشاركة في اتفاقات القرض العامة فقد تم اختيارها بناء على قدرتها الاقتصادية والمالية والاحتياجات المحتملة من عملاتها. وكانت مدة ذلك الاتفاق 5 سنوات. أما قيمته فقد بلغت 6 مليارات من الدولارات تعهدت سويسرا باضافة 200 مليون دولار لها (865 مليون فرنك سويسري). هذا ولقد استفادت بريطانيا من ذلك الاقتراض عندما سحبت من الـ "صند" مليار دولار سنة 1964 ثم 1.4 مليار دولار سنة 1965، أما فرنسا فقد استفادت بسحب 745 مليون دولار سنة 1968 ثم 985 مليون دولار سنة 1969. كما استفادت منه الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978.

وللمزيد من الفائدة نشير إلى أن العمل باتفاقات الاقتراض العامة تختلف عن قرارات الصندوق الأخرى وعن اقتراضاته اللاحقة. ومن مظاهر ذلك الاختلاف هو أن الـ "صند" لا يستطيع السحب مباشرة من خطوط القرض إلا بعد موافقة البلدان المشاركة في الاتفاقات. كما يجب أن يكون السحب عند ظهور حاجة إلى موارد تكميلية بهدف تفادي الضرر الذي قد يلحق بالنظام النقدي الدولي أو لمعالجة ذلك الضرر. ومن مميزات تلك الاتفاقات أنها لا تستخدم إلا لتمويل معاملات مع الدول الأعضاء في الاتفاق، أي أنها كانت تقتصر على خدمة مجموعة العشر فقط.

هذا ولقد مثلت اتفاقات الاقتراض العامة مصدرا معتبرا للموارد الإضافية للـ "صند". ولقد تم استعمال الموارد المتاحة بموجب تلك الآلية في تسع مناسبات ما بين 1964 و1978 بلغ مجملها 4.5 مليارات من وحدات حقوق السحب الخاصة استفادت منها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة. ولقد مكنت الموارد المتاحة بموجب إتفاقات القرض العامة الـ "صند" من توفير موا رده من الحصص لتمويل عمليات السحب التي يقوم بها الأعضاء الآخرون.

والجدير بالملاحظة، من جهة أخرى، أن الاتفاقات العامة للاقتراض لم تسلم من النقد (1)، حيث عيب عليها كونها تنتقص من سلطة المنظمة ما دامت محصورة في الدول العشر المشاركة فيها. كما اعتبرت مجرد اتفاق على الاتفاق يعطي لمجموعة صغيرة من الأعضاء حق اعتراض فعلي على قرارات الـ "صند". ويجد هذا الانتقاد تبريره في كون المشاورات حول ترتيبات الاقتراض مقتصرة على مجموعة العشرة. بل أن تلك المجموعة بدأت تلعب دورا أوسع في التأثير على سياسات الـ "صند". ومن الأمثلة على ذلك الدور هو أن أهم المفاوضات التي أدت إلى إنشاء حقوق السحب الخاصة سنة 1969 قد جرت داخل مجموعة العشرة. وهو ما دفع البلدان النامية إلى تكوين مجموعة الأربعة والعشرين في نوفمبر 1971 لكي تعبر عن مواقف هذه البلدان أثناء مناقشات القضايا النقدية الدولية.

هذا ولقد أدت الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقات العامة للاقتراض، مضافة إلى التطورات المالية والاقتصادية المتميزة بأزمة المديونية التي بلغت أوجها سنة 1982، إلى إدخال تغيرات على تلك الاتفاقات سنة 1983. ومن بين تلك التغيرات ما تعلق بـ (2).

(1) مايكل اينلي، استكمال قدرة الصندوق على الاقتراض، المرجع السابق، ص،

(2) نفس المرجع، ص، 44.

حجم خطوط القرض : إذ زاد مجموع خطوط القرض الفردية إلى 17 مليار من الـ "ح. س. خ".

خطوط القرض الفردية : بحيث عدلت مساهمات الدول المشاركة في الاتفاقات لتعكس التغيرات في أوضاعها الاقتصادية والمالية منذ 1962 وقدرة تلك الدول على تقديم أموال للـ "صند".

المشاركة : لقد أدت تلك التغيرات إلى دخول سويسرا كمشاركة في الاتفاقات وذلك عبر البنك الوطني السويسري. كما تمت زيادة نصيب البنك الوطني السويسري من 200 مليون دولار سنة 1964 لتصبح 1020 مليون وحدة من الـ "ح. س. خ".

ترتيبات الاقتراض المشتركة : لقد أصبح في إمكان الصندوق الدخول في ترتيبات اقتراض مشتركة بينه وبين ترتيبات الاقتراض العامة مع دول أخرى ليست مشتركة في الترتيبات العامة. وقد تكون تلك المشاركة وثيقة وتشكل عاملاً قوياً يعطي للطرف غير العضو في الاتفاق العام نفس حقوق وواجبات الدول العضوة في ذلك الاتفاق. وقد يكون شكل المشاركة جد مرن، بحيث يتم الاتفاق حول العلاقة بترتيبات الاقتراض العامة بشكل منفصل بين الدول المشاركة في الاتفاقات العامة والدول غير المشاركة. وهذا النوع من الإلتباط هو الذي طبق مع السعودية "م. ع. س" في ديسمبر 1983. وبهذا الاتفاق تعهدت المملكة العربية السعودية باقتراض الـ "صند" مبالغ تصل إلى 1.5 مليار من وحدات حقوق السحب الخاصة بهدف تمويل مسحوبات الأعضاء وفق نفس الشروط التي يحتوي عليها الإتفاق العام للاقتراض.

استخدام ترتيبات الاقتراض العامة من قبل غيرالمشاركين : لقد جاءت التغيرات المذكورة بإمكانية جديدة تتمثل

في أن الصندوق قد أصبح يستطيع الاعتماد على ترتيبات الاقتراض العامة لتمويل مسحوبات الدول غير المشاركة في الاتفاق العام وذلك عند توفر ثلاث شروط أولها أن تكون المسحوبات موجهة لدعم برامج التكيف وثانيها أن يكون مدير الـ "صند" قد خرج من المشاورات التي تنضم إليها الدول المشاركة في الاتفاق العام، مقتنعا بأن "الصندوق يواجه عدم كفاية الموارد لتلبية طلبات التمويل الفعلية والمتوقعة التي تعكس وجود وضع غير عادي مرتبط بمشكلات في ميزان مدفوعات الأعضاء من شأنها أن تهدد، بحكم طبيعتها أو حجمها، استقرار النظام النقدي الدولي". وثالث تلك الشروط أن يعطي المدير الاعتبار الضروري للطلبات المحتملة لصالح المشتركين في الاتفاق العام للاقتراض.

وما يجب ملاحظته هنا هو أن الشروط الخاصة بغير المشاركين في الاتفاق العام تتميز بصرامة أكثر من تلك المطلوبة من المشاركين، إذ أن استفادة الدول المشاركة تظل ممكنة وفق الأحكام الأولية، بهدف تمويل المعاملات غير المشروطة والمشروطة لمواجهة أزمة مالية كبيرة. أما الدول غير المشاركة فيشترط بالنسبة لها أن تكون المسحوبات متعلقة ببرنامج تصحيحي تدعمه موارد الـ "صند" (أو سحب آخر في إطار الأقساط الاقتراضية العليا) هذا إضافة إلى وجوب أن تكون موارد الـ "صند" العادية غير كافية لتلبية طلبات التمويل الفعلية والمتوقعة، وكذلك أن تكون الحاجة إلى التمويل مترتبة عن مشكلة في ميزان المدفوعات لدى البلد غير المشارك، تشكل "وضعا استثنائيا قد يهدد، من حيث طبيعته أو حجمه الإجمالي، استقرار النظام النقدي الدولي".

هذا وتؤكد الأحكام المراجعة على كون سلطة الـ "صند" في أقراض الأعضاء لا تقتصر على الحالات التي يكون فيها قادرا على الاقتراض، بحكم ترتيبات الاتفاق العام، بل أن بإمكانه، في حالة افتقاره للموارد

وعدم قدرته على الاقتراض بمقتضى أحكام الاتفاقات العامة، أن يتفاوض حول طرق اقتراض أخرى.

ومن التغييرات الأخرى أن سعر الفائدة المستحقة على صندوق بناء على القروض المبرمة، وفق الاتفاق العام، قد أصبح يحدد وفق السوق بعد أن كان مرتبطاً بأعباء الصندوق عن المسحوبات التي يمولها بالاقتراض وفق ترتيبات الاتفاق العام.

والحري بالذكر أن الإتفاقات جديدة للاقتراض قد ظهرت على مستوى الـ "صند" إلى جانب الاتفاقات العامة للاقتراض، ذلك أن أزمة المكسيك المالية في أواخر 1994 وبداية 1995 قد أدت إلى زيادة الحاجة إلى موارد إضافية للـ "صند" حتى يستطيع مساعدة أعضائه على مواجهة صعوباتهم المالية الممكنة في المستقبل، وبذلك اقترحت "مجموعة السبعة G. 7" إبرام اتفاقات جديدة تتوفر بموجبها موارد مالية تضاف إلى تلك المتاحة بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض بهدف مواجهة الطوارئ المالية. ذلك ما جعل مجلس الإدارة يوافق على ما أصبح يعرف بـ "الإتفاقات الجديدة للاقتراض في 27 جانفي 1997. وهي اتفاقات أبرمت مع 25 بلدا ومؤسسات مالية تلتزم بتوفير موارد مالية تقرضها "للصند" وذلك بمبالغ تصل إلى 34 مليار وحدة من الـ "ح. س. خ" (حوالي 47 مليار دولار). وتلتزم الدول التي تشارك في هذه الاتفاقات بتقديم مبالغ بالـ "ح. س. خ" إلا أنها تقدمها بالعملات الوطنية. وتستعمل تلك الموارد في تكملة المبالغ المترتبة عن الحصص الاعتيادية عند ما يكون ذلك ضروريا لمواجهة صعوبات يعاني منها النظام النقدي الدولي أو موقف استثنائي يهدد استقرار ذلك النظام.

هذا ويحق لكافة أعضاء الـ "صند"، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في هذه الاتفاقات، الاستفادة من الموارد المترتبة عن هذه الاتفاقات، وذلك

عند مرور أولئك الأعضاء بظروف مماثلة للظروف المتعلقة بالاتفاقات العامة للاقتراض. وتدفع الدول المستفيدة فوائد عن المبالغ التي استفادت منها، ويكون عليها سداد تلك المبالغ في أجل أقصاه 5 سنوات.

والجدير بالملاحظة، من جهة أخرى، أن ديون المشاركين تجاه الـ "صند" يمكن التنازل عنها إذا ما وافق الـ "صند" على ذلك.

أما عن المشاركة في هذه الاتفاقات فهي مفتوحة لكافة أعضاء الـ "صند" شريطة أن يوافق هذا الأخير والمشاركون الأوائل الذين يعدون 80% من خطوط القرض المفتوحة بموجب الاتفاق.

وأخيرا نشير إلى أن الاتفاقات الجديدة للاقتراض لا تحل محل الاتفاقات العامة للاقتراض التي ستظل أول مصدر يلجأ إليه الـ "صند" عندما يكون في حاجة إلى موارد إضافية يكمل بها ما لديه من أموال.

وما يجب أن نلاحظه هو أن شكل الاقتراض المتمثل في الاتفاقات العامة للاقتراض هو من أشكال الاتفاقات الجماعية يوجد إلى جانبها أشكال من الاتفاقات الثنائية. ومن هذه الاتفاقات تلك التي اقترض الـ "صند" بموجبها "3.8 مليارات من الـ "ح. س. خ" من 16 بلدا بمعدل فائدة بـ 7% وهو اقتراض لمدة سنتين (1974 و 1975) بهدف تمويل "الآلية النفطية" (التي سنتعرض لها لاحقا) سنة 1974. ولقد أفاد ذلك الاقتراض في مساعدة الدول التي سجلت موازين مدفوعاتها عجزا من جراء ارتفاع أسعار النفط. هذا ولقد عوضت "الآلية النفطية" بآلية أخرى هي "آلية السحب الإضافي" (كما سنرى لاحقا أيضا) سنة 1979، بحيث اقترض الـ "صند" 7.8 من الـ "ح. س. خ" من مجموعة من الدول هي أبو ظبي والسعودية وبلجيكا وكندا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية

وغواتيمالا واليابان والكويت ونيجيريا وهولندا وفينزويلا ثم
سويسرا.

ولقد لعب الـ "صند" في هذا النوع من الاقتراض دور الوسيط.. إذ
كان يقترض كلما طلبت منه مساعدات مالية. وكان يقوم بسداد ما
اقترضه كلما أعادت له الدول المقتضة منه تلك الأموال. وكان الـ "صند"
يدفع للبلدان التي اقترض منها فائدة بسعر السوق. وهو نفس السعر
الذي تدفعه الدول التي تسحب أموالا من الـ "صند" مضافة إليه زيادة
بـ 0.5٪. هذا ونلاحظ أن كل هذه القروض كانت في نهاية 1992 قد أعيد
دفعها.

ولقد اقترض الـ "صند"، من جهة أخرى، سنة 1981 بهدف تمويل
"آلية التسهيل الموسع" من 6 بنوك مركزية وكذلك من بنك التسوية
الدولية، بحيث قبلت تلك البنوك تقديم قرض بـ 1.3 مليار ثم مليارين
من الـ "ح. س. خ" لمدة سنتين ونصف.

كما تفاوض الـ "صند" أيضا حول قروض أخرى بهدف تمويل مساعدة
خاصة بالبلدان الأقل نموا مقدارها 8 مليارات من الـ "ح. س. خ" قدم
اليابن نصفها (1).

وما تجدر الإشارة إليه، ونحن نتناول امكانية اقتراض الـ "صند"،
هو أن هذه المنظمة الاقتصادية الدولية قد أصبحت، إذن تمول قروضا إلى
الدول الأعضاء باقتراضات تحصل عليها من بلدان مختلفة مثلما يفعل
البنك) الدولي. لكن وللإبقاء على طبيعة الـ "صند" الأولية المتمثلة في

1) Michael Lelart, le fonds monétaire international, op. cit. p. 66-67.

إعتبار حصص الدول الأعضاء هي المصدر الرئيسي تقرر عدم تجاوز نسبة الاقتراضات 60٪ من القيمة الاجمالية للحصص (1).

ثالثا : بيع الذهب

قد يلجأ الـ "صند" إلى بيع جزء مما لديه من ذهب بهدف توفير موارد مالية اضافية (3) وهذا ما تم فعلا في اطار اصلاح نظام بروتين وودز الذي أدى إلى إجراء التعديل الثاني سنة 1978. إذ تم الترخيص للـ "صند" ببيع 1/6 مخزونه من الذهب في الأسواق العالمية وذلك في عملية بيع دامت 4 سنوات. وكان ذلك عن طريق مزيدة Adjudication شهرية بدأت سنة 1976. وتم في تلك العملية بيع 800 طن من الذهب رتبت فائض قيمة بـ 3.7 مليار من الـ "ح. س. خ" حولت منها نسبة 28٪ للبلدان النامية بحسب نسبة حصة كل منها في مجمل حصص الدول الأعضاء. أما نسبة 72٪ من ذلك المبلغ، التي تمثل القسط العائد للبلدان المصنعة والمصدرة للنفط، فقد أقرضت إلى 60 بلدا كانت معدلات المداخل الفردية فيها ضعيفة.

غير أنه وما دام الـ "صند" لا يستطيع بيع الذهب في الأسواق العالمية والتعامل مع بعض البلدان.

تم إنشاء صندوق إئتمان Fonds fiduciaire بالقرار 76/72 الصادر عن مجلس الادارة في 5 ماي 1976. وهو صندوق منفصل من الناحية القانونية، غير أن الـ "صند" هو الذي يديره. ويقوم ذلك الصندوق بكل تلك العمليات المتعلقة ببيع الذهب وتوزيع فائض القيمة المترتب عنها مثلما ذكرنا قبل أسطر.

(1) Patrick Lenain, le F.M.I op. cit. p. 77

ولقد كان ذلك الصندوق مؤقتا فقط. وهو ما أدى إلى الغائه بمناسبة التعديل الثاني الذي نص على إمكانية بيع الـ "صند" لذهبه ووضع القيمة المترتبة عن البيع في حساب خاص تكون موارده واستعمالاته منفصلة عن حصيلة الـ "صند". كما أن الأموال التي يستعيدها صندوق الائتمان تحول إلى ذلك الحساب الخاص الذي يعوضه بشكل تدريجي والذي يمول "تسهيل التعديل الهيكلي" الذي سنتعرض له في مواقع قادمة من هذه الدراسة.

هذا والجدير بالملاحظة أخيرا أن الحديث عن بيع الذهب عاد سنة 1999 عندما أثار السيد كامدوسوس Michel Camdessus تلك الإمكانية حتى يتمكن الـ "صند" من المساهمة في المساعدة على تخفيف عبء الديونية على العديد من بلدان العالم، إذ وجه مدير الـ "صند" نداء إلى كل البلدان الغنية والمؤسسات الدولية للعمل على التخفيف من عبء الديون المذكورة بهدف تشجيع الإصلاحات الاقتصادية ودفع النمو. وقال السيد كامدوسوس أن بيع جزء من احتياطات الـ "صند" من الذهب قد يجري بهدف تمويل مشاركة تلك المؤسسة في جهود التقليل من حجم الديونية. ولقد ذهب الخبراء في هذا الصدد مذهب المدير العام بالقول بأن بيع 10٪ من مخزون الـ "صند" من الذهب لا يؤثر كثيرا على أسعار ذلك المعدن. وذلك لطمأنة البلدان الغربية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية المتحفظة على تلك المبادرة بحجة تخوفها من تأثيرها السلبي على مالكي الذهب ومنتجيه وعلى الأسواق.

وإذا ما تجسدت تلك المبادرة فسوف يبيع الـ "صند" 5٪ من مخزونه من الذهب أي ما يعادل 5 ملايين أو نصبة، بل ويمكنه حسب الخبراء بيع 10٪ (أي ما يعال 300 طنا) من احتياطه من الذهب واستثمار المبلغ حتى يتسنى له استعمال الفوائد في تمويل القروض التي يقدمها بفوائد منخفضة.

ويقول خبراء الـ "صند" أيضا أن ذلك يساهم في مسح ديون البلدان الأقل نموا في إطار مبادرة التخفيف من الديون التي حركتها المؤسسات المالية الدولية ونادي باريس.

المطلب الثاني : استخدام موارد الـ "صند"

يلاحظ المتتبع لمختلف طرق استخدام موارد الـ "صند" أن منها ما هو وارد في نظام المؤسسة ومنها ما هو غير وارد ومتربط عن السلطات الضمنية لتلك المؤسسة إذن.

أولا : الطرق المنصوص عليها في نظام الـ "صند" (الأقساط)

لقد تميزت طرق الاستفادة من موارد الـ "صند" بالتطور عبر الزمن. ذلك أن النظام الأولي لهذه المؤسسة الاقتصادية الدولية لم يكن يحتوي سوى على نوع واحد من طرق الإستفادة من الموارد هي طريقة السحب. وتتمثل طريقة السحب هذه في شراء عضو ما عملات أجنبية من الـ "صند" مقابل عملته الوطنية. غير أن ذلك العضو يتعهد، من جهة أخرى، بإجراء مبادلة عكسية "SWAP" أي أنه يتعهد بإعادة شراء عملته من الـ "صند" مقابل عملات أجنبية في وقت أجل عندما تتحسن وضعية ميزان مدفوعاته. وبهذه الطريقة لا يكون الـ "صند" قد فتح، من الناحية القانونية قرضا، بل باع عملة مقابل العملة الوطنية للعضو المستفيد الذي يتعهد بإعادة شراء عملته برد العملة الأجنبية التي اشتراها من الـ "صند" إلى هذا الأخير على نحو ما ذكرنا.

غير أنه ونظرا لعدم مرونة تلك الطريقة أضاف الـ "صند"، ابتداء من 1952 العمل بطريقة القروض المؤكدة *Crédits confirmés* (1) ومن ثمة

(1) Dominique Carreau, patrick juillard, droit international économique, 4ème édition, Paris, L.G.D.J. beirouth, 1998. p. 612 Voir aussi, Jacques Fontanel, organisations internationales économiques, 2e édition, Paris, Masson 1995 p 66-67.

أصبحنا أمام نوعين من الأقساط التي تسحب؛ ويسمى النوع الأول منها بـ "سحب القسط الاحتياطي Tranche de réserve. ويسمى النوع الثاني بسحب القسط الإئتماني (الإقتراضي). وسحب القسط الاحتياطي ينصب على نسبة الـ 25٪ من حصة البلد العضو التي يقدمها بالعملة الصعبة الآن (وذهبا من قبل). وما دامت تلك النسبة من الحصة أي القسط المسحوب منظورة كجزء من الاحتياطي النقدي الرسمي للبلد المستفيد المعني، فهي تمنح من طرف الـ "صند" بدون أن يخضعها للشرطية. أما الاستفادة من أقساط القرض فتخضع لشروط بعضها يوجد في نظام الـ "صند"، ومنها أن يقدم العضو المستفيد الدليل على وجود الصعوبات التي يقول أنه يعاني منها وتجعله في حاجة إلى مساعدة الـ "صند". كما لا يجب أن يكون البلد ممنوعا من الاستفادة من موارد الـ "صند". ولا يمكن أيضا أن يطلب البلد العضو شراء عملة يعتبرها الـ "صند" "نادرة". كما لا يمكن أن تسحب أي دولة أكثر من 200٪ من حصتها في الـ "صند". هذا إذا لم تكن عملة ذلك البلد قد سحبت من طرف أعضاء آخرين. أما إذا كانت قد سحبت فإن من الممكن أن يسحب ذلك البلد مبلغا يزيد بنسبة استعمال عملته من طرف أعضاء آخرين. لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن للـ "صند" سلطة تقديرية يسمح بموجبها للبلد العضو الحصول على مبالغ من موارده تتجاوز الـ 200٪ من حصته فيه. (م 5 الفرع الرابع).

وإلى جانب تلك الشروط الموجودة في نظام الـ "صند" توجد شروط أخرى مترتبة عن سياسة هذه المنظمة الاقتصادية الدولية. ومن تلك الشروط أن الـ "صند" هو الذي يحدد العملات التي يمكن شراؤها من طرف أعضائه وفق الموارد الموجودة لديه من العملات المطلوبة من جهة، ووفق حالة موازين المدفوعات والاحتياطيات النقدية التي يتم الطلب على عملاتها من جهة أخرى. وهذا ما يجعل الـ "صند" يتشاور باستمرار، من الناحية العملية، مع البلدان التي يتم سحب عملاتها وفق نص الفرع

الثالث حرف د و ه "E et D" من المادة 5 وكذلك احتراماً للعرف المتمثل في عدم استعمال عمله بلد ما بدون موافقة ذلك البلد.

هذا ويجب أن تتفق أهداف استعمال أموال الـ "صند" مع قواعد نظام تلك المنظمة الدولية حتى تتمكن الدولة الطرف من الاستفادة من تلك الأموال. ومن تلك القواعد ألا يكون الهدف من تلك الموارد مواجهة "خروج معتبر وممتد في الزمن للأموال". وذلك فيما عدا ما يتعلق بـ "سحب الأقساط الاحتياطية". وما دامت موارد الـ "صند" لا تمنح إلا بشكل مؤقت ولمواجهة صعوبات ظرفية، يكون على الدولة العضوة المستفيدة أن تعيد شراء عملتها من الـ "صند" مقابل حقوق سحب خاصة أو مقابل عملات قابلة للتحويل بعد مدة محددة بـ 3 إلى 5 سنوات.

ولمزيد من الاحاطة بشروط الاستفادة من موارد الـ "صند" نعود للحديث عن سحب "الأقساط القرضية" التي تترتب عنها "قروض مؤكدة Crédits confirmés لنشير إلى أن القرض المؤكد يمر مثلما توجي التسمية بـ "اتفاق توكيدي (تأكيدي) Accord de confirmation أو استعادي Accord stand by". وهذا الاتفاق من وثيقتين تحتوي أولاهما على عدد من الأحكام العامة تتناول أهداف ومدة ومبلغ القرض والتزامات الدولة العضو. أما الوثيقة الثانية فتكون في شكل "رسالة نوايا" أو مذكرة يوقعها محافظ البنك المركزي أو وزير مالية البلد المستفيد من القرض. وتحتوي هذه الوثيقة على تحديد السياسة المالية والنقدية وسياسة الصرف التي يعتزم ذلك البلد اتباعها. كما جرت العادة أن يخضع الـ "صند" "إبرام" الاتفاق التوكيدي" لشرط تحقيق الدولة الطالبة برنامج تقييم اقتصادي أو برنامج استقرار. وهكذا تكون رسالة النوايا عبارة عن المقابل الذي تقدمه الدولة الطرف كي تستفيد من باب (خط) القرض. أي أن تلك الدولة تقدم ضمانات قبل التمكن من استعمال "الأقساط الاقتراضية".

هذا وقد يكون من المفيد أن نشير من جهة أخرى إلى أن ما الشروط التي تميز "الاتفاق التوكيدي" يوجد ما يلي :

1- شرط الجدولة : الذي يحدد وتيرة السحب "Phasing".

2- شرط الأداء أو الإنجاز : وهو شرط يحدد الأهداف التي يريد البلد المستفيد تحقيقها، بحيث يحدد قدر توسع القرض الداخل وتطور النفقات العمومية... إلخ.

3- شرط التشاور : وتوضع بموجبه رزنامة التشاور الدور: بين سلطات البلد المستفيد وأجهزة الـ "صند" إلى أن تنتهي عملية "إعداد شراء" كل ما سحبه ذلك البلد (1).

وما تجدر ملاحظته، في مجال الشرطية، أن هذه الأخيرة لم تكن موجودة في نظام الـ "صند" بل تولدت عن ممارسات الإداريين عندما قرروا وجوب خضوع سحب "الأقساط الإقتراضية" لشروط. هذا مع العا أن هناك "تساهلات" في المعاملة عندما يتعلق الأمر بالقسط الإقتراض الأول "La première tranche de crédit". وما يجب التنبيه إليه هنا أنه إذا كان العمل بـ "الشرطية" قد بدأ من الناحية العملية منذ بداي العمل بالاتفاق التوكيدي أو الاستعدادي (الذي أصبح من أهم أدوات الـ "صند" في مراقبة السياسات الاقتصادية للدول المدينة)، فإن تقنينها لا يبدأ سوى في نهاية الستينات بإدخالها في نظام الـ "صند".

وفيما يتعلق بضرورة الشرطية، نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقول بمنح الـ "صند" سلطات واسعة في مراقبة شروط

1) Michel Lelart, le fonds moétaire, op. cit. p. 25.

السحب. أما بريطانيا وأغلب الدول الأخرى فكانت تميل إلى جعل السحب أليا ودون مراقبة مسبقة من طرف الـ "صند".

وتاريخيا نشير إلى أن مجلس الادارة قد وضع نموذجا لإجراء ضمان السحب "Assurément de tirage" إنطلاقا من 1950 وقننه عبر قراره القائل بـ "أن الـ "صند" مستعد للنظر في الطلبات المقدمة من طرف الأعضاء بهدف الحصول على ضمانات سحب ترمي إلى التأكيد بأن مبادلات ستجري، خلال فترة محددة، كلما طلب العضو ذلك في حدود مبلغ معين دون مراجعة جديدة لوضعيته إلا إذا أثيرت أحكام النظام الأساسي المتعلقة بعدم قبول طلبه.

وتحدد مدة ضمان السحب بفترة أقصاها 6 أشهر يمكن تمديدها بقرار جديد من مجلس الإدارة. ومن ذلك العمل الأولي يبدو أن الـ "صند" لم يكن يهدف إلى مراقبة بل إلى منح الدول الأعضاء نوعا من "القسط الاحتياطي الإضافي" (1)

غير أن الشرطية قد أدخلت على الاجراء. وهو ما أدى امكانية نص "الإتفاق التوكيدي" على احتمال توقيف الـ "صند" الإجراءات التي تسمح للدولة الطرف بالاستفادة من السحب قبل نهاية مدة الاتفاق (غير أن من الممكن تمديد تلك المدة بقرار ثان من مجلس الادارة). وذلك ما حدث فعلا في العديد من الاتفاقات كان أولها مع البيرو سنة 1954 (2) ومثل تلك النصوص تدعى بـ "بنود الإبلاغ المسبق Clauses de notification préalable".

(1) Stella Escobar, le fonds monétaire et le problème du développement, memoire de D.E.A. "développement et civilisation" Université de droit d'économies et des sciences sociales de paris septembre octobre 1987, p, 38

(2) IBID

وما دامت تلك البنود لا تحدد أسباب تعليق السحب، وتؤدي إلى التمييز في معاملة مختلف البلدان. أي لأنها لا تطبق سوى على أنواع محددة من الاتفاقات التوكيدية، فقد إنتقدتها البلدان النامية بشدة. ذلك ما أدى إلى تغيير طريقة العمل بتعويض تلك الاجراءات بإجراءات أخرى أكثر تطوراً تجمع بين جدولة السحب واحترام معايير الإنجاز الاقتصادي من قبل الدولة المستفيدة. ومن تلك المعايير أو الشروط يوجد شرط جدولة السحب. وهو شرط بدأ العمل به بمناسبة اتفاق أبرم مع الشيلي في مارس 1956. ثم عمم ذلك الشرط انطلاقاً من 1958 وأصبح أكثر أهمية من شرط الابلأغ المسبق.

كما بدأ العمل بشرط الإنجاز الذي طبق أول مرة بمناسبة اتفاق مع الباراغواي سنة 1957 مع النص على أن تجاوز سقف معين من القروض والنفقات العمومية يرتب، بشكل آلي، تعليق الترخيص بالسحب. أما في جويلية 1958 فقد أبرم اتفاق أكثر صرامة مع هايتي، وذلك باحتوائه على التزامات أوسع في الميدان الاقتصادي متعلقة بشرط يخص الميزانية والقضايا النقدية.

ولقد عمم العمل بـ "شرط الإنجاز" إنطلاقاً من 1959، وخاصة في التعامل مع البلدان النامية التي أصبح الـ "صند" يبرم معها اتفاقات تنص على شروط إنجاز اقتصادي ومالي حتى في الحالات التي لم يكن يرى فيها من قبل أن ذلك ضروري. بل أن تلك الممارسات قد أدت، إنطلاقاً من الستينات، إلى نوع الإزدواجية في الاتفاقات التوكيدية، وذلك بظهور إتفاقات مع البلدان النامية تغيرت طبيعتها من أدوات حيلة Précaution وأبواب (خطوط) قرض مؤكدة إلى أدوات رقابة يمارسها الـ "صند" على السياسة الاقتصادية للدول المستفيدة. أما التعامل مع البلدان المتقدمة فكانت الاتفاقات التوكيدية لا تحتوي على شرط الجدولة ولا على شرط الانجاز (1).

(1) Stella Escobar, le fonds monétaire.... op. cit. p. 40.

وانتقاد تلك الإزدواجية هو الذي دفع إلى إجراء مراجعة لتلك الإجراءات أدت إلى إصدار مجلس الادارة قرارا في 20 سبتمبر 1968 احتوى على شروط موحدة يجب أن تتوفر في الاتفاق التوكيدي وهي :

- شرط التشاور

- جعل شرط الجدولة والانجاز رسميين

- ضرورة التوفيق بين المساواة في معاملة الدول الأعضاء والمرونة في عمل الـ "صند"

- الطبيعة غير التعاقدية للاتفاقات التوكيدية

ولقد أصبحت تلك الشروط معروفة بطبيعة الحال في برامج التكيف أو التعديل أو التصحيح الهيكلي التي يقدم الـ "صند" على أساسها مساعدته البلدان الأعضاء. وبرامج التعديل الهيكلي تلك عادة ما تحتوي على ضرورة تقليص عجز الميزانية العمومية "وحقيقة الأسعار" بإلغاء أو تخفيض الدعم ومراقبة توسع الاقتراض. وفي كثير من الأحيان تخفيض قيمة العملة دون الرفع من الأجور.

وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد المستوردة ويشجع على التصدير. الشيء الذي يؤدي "نظريا" إلى القضاء على عجز ميزان المدفوعات. غير أن الأخذ بهذه "الوصفة" لا يرتب أشياء إيجابية فقط ما دام غلاء الواردات يؤدي منطقيا إلى غلاء وسائل الانتاج المستوردة. وهذا يؤثر بدوره سلبا على الانتاج. كما أن صعوبة الاستيراد تؤدي إلى ظهور احتكارات وطنية إلخ. وعلى كل حال إن برامج التكيف الهيكلي تعتمد عموما على النظرية الكنزية القائلة بأن التضخم والعجز الخارجي يترتبان عن الطلب الكبير المترتب بدوره عن الأجور المرتفعة. وهو ما يجعل الـ "صند" ينصح بتخفيض الأجور. غير أن الحقيقة العلمية العملية تكشف لنا صياغة "مضمرة" لنصيحة الـ "صند" تؤدي إلى القول بـ "تخفيض أجور هي منخفضة أساسا"، وإذن ماذا يعني مستوى المعيشة

بل المعيشة في حد ذاتها كما يقول الملاحظون؟ إن ذلك سؤال لا يكثر له أغلب المتحكمين في مقاليد الحكم المتميزين بانفصالهم عن واقع محيطهم البشري أو بنوايا هيمنة لا تعير اهتماما للأخلاق. وهذا على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الدولي فلا يتم الاكتراث كثير بذلك السؤال تشبيهاً بمنطق صوري بحث أو بدوافع الهيمنة أيضاً بل والاثنين معا.

هذا ولقد دفع الضغط نحو انتهاج المرونة في العمل بالشرطية مجلس الادارة إلى اعتماد توجيهات تتعلق بتلك الشرطية سنة 1979. وجاء في تلك التوجيهات ما يلي :

- تشجيع الأعضاء على اتخاذ اجراءات تصحيحية في مرحلة مبكرة.

- التأكيد على أن الـ "صند" يأخذ بعين الاعتبار، عند وضعه الشرطية، الأهداف السياسية والاجتماعية الداخلية للدول الأعضاء، وكذلك أولوياتها وظروفها الاقتصادية.

- السماح بالمرونة في تحديد عدد ومحتوى معايير الأداء.

- التأكيد (مرة أخرى) على أن ترتيبات الـ "صند" ليست اتفاقيات تعاقدية مع الأعضاء بل قرارات داخلية من الـ "صند" تحدد، بالاتفاق مع الدول المستفيدة، شروط المساعدة المالية.

ثانيا : آليات المساعدة الخصوصية إلى الدول الأعضاء في الـ "صند"

إضافة إلى إمكانيات السحب التي تتمتع بها البلدان الأعضاء في الـ "صند" من سحب للقسط الاحتياطي وأقساط اقتراضية مثلما رأينا أوجد صندوق النقد الدولي آليات مساعدة أخرى خصوصية يقدمها

للبلدان الأعضاء في ظروف معينة. ومن تلك الآليات ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت نطلع عليها فيما يلي :

أ- الآليات الدائمة

هناك أربع آليات تسهيل دائمة هي آلية التمويل التعويضي وآلية تمويل المخزونات المنظمة وآلية التسهيل الممدد وآلية تسهيل الاحتياط الإضافي.

1- آلية التمويل التعويضي

لقد أنشأ الـ "صند" آلية التمويل التعويضي تحت اسم "التمويل التعويضي لاهتزازات الصادرات" وذلك بالقرار 1477/63/8 الصادر عن مجلس الإدارة في 27 فيفري 1963. وهي آلية كانت الأمم المتحدة قد حثت على انشائها بهدف مساعدة البلدان التي تعاني من انخفاض مؤقت في الموارد الناتجة عن صادراتها. وهو انخفاض حدث عن تدهور انتاج المواد المصدرة أو عن تدني أسعار تلك المواد، خاصة وأن تلك المواد عادة ما تكون مواد أولية تشكل الجزء الأكبر، إن لم يكن شبه الوحيد، من صادرات البلدان النامية.

أما عن الدول المستفيدة من هذه الآلية فهي غير محددة في النصوص المنشئة لها، غير أن الواقع قد أظهر عمليا أن البلدان النامية هي المستفيدة الرئيسية من آلية التمويل التعويضي (1).

والجدير بالذكر أن استعمال هذه الآلية لم يكن خاضعا، في البداية إلى أي شروط. وفي وقت لاحق أصبح يشترط أن تكون الدولة قد تعاونت مع الـ "صند" بهدف إيجاد حل للمشاكل التي يعاني منها ميزان

(1) GUY Feuer, Hervé Cassan, le droit international du développement, Paris, Dalloz, 1985, p. 393.

مدفوعاتهما. ولقد أصبحت الشرطية المصاحب لهذه الآلية شبيهة إلى حد ما بتلك التي تفرض بمناسبة السحب في إطار أقساط القرض.

أما عن سقف لمبالغ التي تسحب بموجب هذه الآلية فلا يمكن أن يتجاوز الـ 83٪ من حصة الدولة المعنية في رأسمال الـ "ص. ن. د.". هذا مع العلم أن ذلك السقف لم يكن يتجاوز الـ 25٪ من تلك الحصة.

ولقد تميزت تلك الآلية بإمكانية استفادة البلد العضو منها دون أن يكون قد استعمل قسطه الاحتياطي قبل ذلك. وهذا ما أدى إلى نعت ذلك القسط الاحتياطي، في هذه الحالة بالـ "قسط الاحتياطي العائم" *"Tranche de réserve flottante"* (1) ومثل هذه الامكانية قد أحدث أثارا معتبرة على حسابات الـ "صند" وعلى وضعية الدول الأعضاء، خاصة وأنها مددت إلى آليات سحب أخرى. أما إعادة الشراء فتكون خلال الخمس سنوات التالية للحصول على مبلغ المساعدة.

وما تجدر الإشارة إليه، من جهة أخرى هو أن الـ "صند" لا يعمل عبر هذه الآلية على التحكم في أسعار المواد الأولية بل يعمل من خلالها على التعويض المؤقت عن الخسارة المترتبة عن انخفاض الدخل نتيجة للأسباب التي ذكرناها سالفا.

أما قيمة تلك الخسارة فتحسب بالاعتماد على فترة مرجعية تتمثل في الـ 12 شهرا السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من مساعدة الـ "صند" ومقارنتها بمعدل المداخيل خلال الخمس سنوات السابقة، بحيث يكون الفرق هو قيمة تلك الخسارة.

(1) Michel Ielart, le fonds monétaire international, op. cit. p. 68.

كل ذلك مع العلم أن مراجعات متعددة لتلك الآلية قد أدت إلى إنشاء آلية أخرى أدمجت فيها هي الآلية الخاصة للتمويل التعويضي لكلفة الحبوب التي نطلع عليها فيما يلي :

إن آلية التمويل التعويضي لكلفة استيراد الحبوب قد أنشئت بالقرار 6860/81/81 الصادر عن مجلس الإدارة في 12 ماي 1981 وأدمجت في آلية التسهيل التعويضي سنة 1988.

هذا وكان "التسهيل الحبوبى" قد وضع لتغطية مدة أولية قدرها أربع سنوات ابتداء من 13 ماي 1981.

أما عن المبالغ التي يمكن سحبها بموجب هذه الآلية فلا يجب أن تتجاوز الـ 65% من حصة الدولة المستفيدة.

هذا ولقد أدى إدماج هذه الآلية في آلية التمويل التعويضي إلى جعلها تتصف بالتعقيد. وهو تعقيد نشأ عن كونها تغطي العجز الناتج عن الفرق بين ارتفاع أسعار استيراد الحبوب وانخفاض تصدير المواد الأولية. أي أن البلد الذي ترتفع صادراته من المواد الأولية بنفس قدر ارتفاع أسعار ما يستورده من حبوب لا يمكنه الاستفادة من هذه الآلية.

2- آلية تمويل المخزونات المنظمة

لقد أنشأ مجلس إدارة الـ "صند" آلية تمويل المخزونات المنظمة بالقرار رقم (69/67) 2727 في 25 جوان 1969 بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تمويل مخزونات دولية للمواد الأولية. وهي مخزونات تنشأ في إطار الاتفاقيات الدولية حول المواد الأساسية الهادفة إلى الحفاظ على استقرار أسعار تلك المواد (1).

وتستطيع الدول الأعضاء أن تسحب بموجب تلك الآلية مبالغ تصل إلى 50٪ من حصتها لدى الـ "صند" بدون تحديد خلال فترة 12 شهراً، بل ويمكن للـ "صند" استعمال سلطته التقديرية ليمنح العضو ما قد يصل إلى 200٪ من حصته كحد أقصى. هذا مع الإشارة إلى أن نسبة السحب العادية قد عدلت لتصبح 35٪ من حصة العضو.

وما دامت المخزونات المنظمة تنشأ باتفاقات دولية مستقلة مثل الاتفاقات المتعلقة بالقصدير والسكر والكاكاو، والمطاط الخ... فإن دور الـ "صند" يهدف هنا إلى مساعدة العضو المعني على تمويل مساهمته في المخزون المنظم إذا كان ذلك العضو غير قادر على تقديم تلك المساهمة بسبب عجز ميزان مدفوعاته.

أما عن السداد فيتم بعد 3 سنوات وربع إلى 5 سنوات. هذا ويجب التنبيه، من جهة أخرى إلى أن هذه الآلية لم تستعمل إلا قليلاً من طرف الدول الأعضاء قبل أن ينتهي العمل بها منذ 1985.

(1) Guy Feuer, Hervé Cassan, droit international du développement, op. cit. p 394-395.

3- آلية التسهيل الممدد

لقد أنشئت آلية التسهيل الممدد بالقرار (74/114) 4377 الصادر عن مجلس الإدارة في 13 سبتمبر 1974 المعدل في 13 ديسمبر 1979 أبريل 1981. كما تمت مراجعته مرات عديدة. ويهدف هذا التسهيل إلى معالجة مشاكل هيكلية تحتاج بطبيعتها إلى فترة تصحيح أو تكييف أطول.

والملاحظ هو أنه إذا كان الـ "صند" قد قرر تخصيص هذه الآلية إلى البلدان التي تواجه ظروفًا خصوصية تؤثر على موازين مدفوعاتها ولا يمكن التحكم فيها بسرعة، فإنه لم يحدد تلك الظروف بدقة. غير أن مجلس الإدارة قد وصف بعض الأوضاع التي من شأنها فتح إمكانيات استفادة الدول الأعضاء من تلك الآلية وهي "الاختلال الخطير في ميزان المدفوعات المترتب عن بنيات اتاج أو تجارة غير صالحة واختلال الأسعار والتكاليف....".

هذا ويكون على العضو الطالب الاستفادة من هذه الآلية أن يعرض على الـ "صند" برنامجًا يحدد فيه الأهداف والسياسات التي يريد تطبيقها طيلة فترة العمل بتلك الآلية (1). كما يكون عليه تقديم عرض سنوي عن سياسته والإجراءات التي سيتبعها في السنة اللاحقة. وهو ما يمكن الـ "صند" من مراقبة برنامج التقويم الاقتصادي الذي يطبقه البلد المعني خلال فترة الاستفادة من تلك الآلية.

ويكون على الـ "صند" في هذه الآلية، التأكد من أن البلد المعني لا يستطيع تجاوز العجز الذي يعاني منه ميزان مدفوعاته في الآجال العادية التي تصحب استعمال الأقساط الاعتيادية من الـ "صند".

(1) نشرة صندوق النقد الدولي، أوت (أغسطس) 1994 ص 12.

أما السحب فيكون متدرجا كتدرج سحب الأقساط الاقتراضية، غير أن من الممكن إجراء السحب عبر فترات نصف سنوية. هذا مع العلم أن من الممكن أن تسحب الدولة العضو بموجب هذه الآلية، مبالغ أكبر، من تلك المبالغ التي تسحبها فيما يتعلق بالأقساط الاقتراضية. غير أنه لا يمكن أن تتجاوز تلك المبالغ 140٪ من حصة الدولة العضو، أو أن ترتفع أموال الـ "صند" من عملة تلك الدولة إلى ما يتجاوز 265٪ من تلك الحصة.

أما عن السداد أو بالضبط إعادة شراء الدولة العضو عملتها الوطنية المقابلة للمبالغ التي سحبتها فيكون بعد تغلبها على الصعوبات التي يعاني منها ميزان مدفوعاتها. ويكون عليها إعادة الشراء خلال فترة تتراوح ما بين 4 و10 سنوات موزعة على أقساط متساوية وبسعر فائدة يماثل السعر المخصص للأقساط الاقتراضية. أما عن البلدان التي استفادت من هذه الآلية في 1982-1983 فهي كل من الهند والباكستان والبرازيل وساحل العاج وجاميكا والمكسيك والبيرو وجمهورية الدومينيكا. ومنها أيضا في السنوات الأخيرة الباكستان، مرة أخرى بمبلغ 400 مليون من الـ "ح. س. خ" ومصر بنفس المبلغ. وهما سحبان وافق عليهما الـ "صند" في 1993-1994.

4- آلية التسهيل الاحتياطي الإضافي

لقد أنشأ مجلس إدارة الـ "صند" آلية التسهيل الاحتياطي الإضافي في 17 ديسمبر 1997. وهي آلية تهدف إلى منح البلدان الأعضاء موارد تكميلية للموارد التي تحصل عليها بموجب اتفاق توكيدي أو اتفاق ممدد، وذلك عندما تكون موازين مدفوعات تلك البلدان تعاني من أزمة مفاجئة واستثنائية ناجمة عن خروج مكثف للرساميل يحدثه فقدان الثقة في أسواق البلدان المعنية.

أما عن مدة الاستفادة من المساعدة فهي 12 شهرا كحد أقصى يتم بعدها سداد المبلغ المحصل عليه. ويكون السداد بعد مرور عام إلى 18 شهرا على تاريخ استلام المساعدة مع احتفاظ الـ "صند" بسلطته في تمديد هذه الفترة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تعد ردا فوريا على الأزمة المالية التي شهدتها بعض البلدان الآسوية نهاية 1997.

ب- الآليات المؤقتة

سنقوم أثناء دراستنا لآليات التسهيل المؤقتة، بالتمييز بين تلك التي إنتهى العمل بها وبين التي مازال العمل يجري بها.

1- الآليات المؤقتة التي إنتهى العمل بها

ومن الآليات التي إنتهى العمل بها نجد ثلاثة هي الآلية النفطية وآلية التسهيل الاضافي والتسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية.

1- الآلية النفطية وحساب المعونة

لقد أنشأ مجلس ادارة الـ "صند" الآلية النفطية بالقرار رقم (67-74) 4241 في 13 جوان 1974. والهدف من هذه الآلية مساعدة الدول الأعضاء التي تواجه الآثار السلبية المترتبة عن ارتفاع أسعار النفط، وذلك في فترة كان من المقرر أن تنتهي بنهاية ديسمبر 1976. غير أن تلك الآلية روجعت وممدت في فيفري 1976 لتنتهي بعد ذلك في ماي من نفس السنة.

وكان الـ "صند" قد قرر تمويل تلك الآلية بأموال يقترضها من دول أخرى أغلبها منتج للنفط. ومن تلك البلدان نذكر تلك التي تعهدت أول مرة في جويلية 1974 بوضع حوال 3 مليارات دولار تحت تصرف الـ "صند" بهدف تمويل مساعدة الدول التي تريد الاستفادة من تلك الآلية.

وتلك البلدان المتعاهدة هي أبو ظبي والسعودية وكندا وايران والكويت وليبيا وعمان وفنزويلا (1).

والحري بالذكر، إضافة إلى ما تقدم، هو أن الدول المنتجة للنفط كانت قد عرفت فوائض كبيرة في موازين مدفوعاتها نتيجة لارتفاع أسعار ذلك المنتج ابتداء من سنة 1973. ولقد وصلت تلك الفوائض 40 مليون دولار سنة 1974 وحدها (2). وبذلك يكون الـ "صند" قد ساهم في إيجاد طرق لتوظيف البترو دولارات عبر الآلية النفطية وصندوق المساعدة والصندوق

الإئتماني (1975) الذي سبقت الإشارة إليه وكذلك آلية التسهيل الاضافي (آلية فيتنفين) 1977.

هذا وكانت الاستفادة من تلك الآلية تأتي بعد نظر الـ "صند" في الطلب الذي تقدمه الدول المعنية. ولقد بلغ عدد هذه الدول 55 استعملت تلك الآلية، في نهاية العمل بها، كان من بينها 45 دولة نامية (بنسبة 37% من مجمل المبالغ المستعملة). وكان من أبرز تلك البلدان النامية الهند والباكستان وكوريا الجنوبية والشيلي. أما من البلدان المتقدمة فإيطاليا وبريطانيا.

أما عن سداد المبالغ التي استفادت من تلك البلدان فكان بنهاية الأسباب التي دفعت إلى اللجوء إلى طلبها وذلك عبر 13 قسما متساوية يدفع كل واحد منها كل 3 أشهر يكون آخرها بعد 7 سنوات من تاريخ السحب.

(1) Rachid Boudjema, le F.M.I en question, Alger, atlas, 1995, p. 68.

(2) Dominique Carreau, Patrick Juillard, droit international économique op. cit. p. 621.

أما عن حساب المعونة Le compte de subvention فقد أنشئ بالقرار (75/136) 4773 الصادر عن مجلس الإدارة في 1 أوت 1975 بهدف تقديم المساعدة المالية للبلدان الأكثر تضررا كي تتغلب على الأعباء المترتبة عن استعمال الآلية النفطية وذلك بتقليص أعباء الفوائد المستحقة على الاستفادة من تلك الآلية.

ولقد خصص الحساب لمساعدة البلدان الـ 39 التي أحصتها أمانة الأمم المتحدة واعتبرتها الأكثر تضررا. وكان ذلك الحساب ممولا بمبالغ تقدمها دول مصنعة وأخرى مصدرة للنفط. كما كان ذلك الحساب يعمل على تقليص معدل الفائدة المستحق عن الاستفادة من الآلية النفطية بـ 5٪.

ب- آلية التسهيل الإضافي

لقد أنشئت آلية تسهيل التمويل الإضافي بالقرار (77/127) 5508 الصادر عن مجلس الإدارة في 29 أوت 1977. ولقد بدأ العمل بهذه الآلية التي دعيّت أيضا بتسهيل "فيتنفين" "Facilité Wittenveen" (باسم المدير الأسبق للـ "صند" من 1973 إلى 1978)..(1)

وتهدف تلك الآلية إلى مساعدة الدول الأعضاء التي قد تعاني اختلالا كبيرا في مدفوعاتها مقارنة بحصصها في الـ "صند".

أما عن الدول المستفيدة من هذه الآلية فهي غير محددة في قرار انشائها، إلا أن الواقع قد أثبت أن الدول النامية هي المستفيدة بشكل رئيسي منها مثلما جاء في تقرير الـ "صند" سنة 1981-1982 الذين أشارا إلى استفادة 24 دولة كلها نامية من تلك الآلية.

(1) GUY Feuer, Hervé Cassan, droit international du développement, op. cit. p. 400.

هذا ويقدم الـ "صند" بموجب هذه الآلية مبالغ أكبر ولفترات أطول من تلك التي تصحب عملية سحب الأقساط العادية.

أما عن تمويل هذه الآلية فقد كان باقتراضات من طرف الـ "صند" من البلدان الأعضاء أو من مؤسساتها المالية.

ومن مميزات ذلك التسهيل هو كونه يستعمل واحدة من طريقتين تكون أولاهما بواسطة اتفاق توكيدي لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات تتمكن الدولة بموجبه سحب أقساط تفوق الأقساط الاقتراضية. أما الطريقة الثانية فبواسطة اتفاق تمويل ممدد يدوم 3 سنوات.

كما تخضع الاستفادة من هذه الآلية إلى الأحكام المعهودة المتعلقة بالشرطية والجدولة وحسن الأداء.

أما الأموال التي يحصل عليها البلد المستفيد من موارد عادية وموارد اضافية فمحددة بنسبة قد تفوق الـ 280٪ من حصة البلد المعني في الـ "صند" في حالة اتفاق التمويل الممدد.

أما إعادة الشراء فتكون عبر أقساط نصف سنوية متساوية تبدأ بعد 3 سنوات ونصف بعد تاريخ الشراء وتنتهي بعد 7 سنوات على الأكثر من ذلك الشراء.

هذا والجدير بالذكر أن الـ "صند" قد أنشئ في 17 ديسمبر 1980 حساب التخفيض (أو التحسين) Compte de bonification بهدف التخفيف من العبء المالي الذي يضاف على عاتق الدول النامية الضعيفة الدخل عند استعمالها لآلية التمويل الاضافي.

ج- التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية

لقد أنشأ الـ "صند" التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية في 23 أفرلي 1993 وذلك لمساعدة البلدان التي تجري تحويلا في اقتصادها (من اشتراكية إلى تحررية) على تجاوز عجز ميزان مدفوعاتها الناشئ عن الاختلالات الكبيرة التي تنجم عن ترتيباتها التقليدية للتجارة والمدفوعات. وقد ينشأ الاختلال عن انخفاض كبير في الموارد المترتبة عن الصادرات نتيجة للإنتقال من تجارة مؤسسة على غير أسعار السوق إلى تجارة معتمدة على أسعار السوق أو عن زيادة كبيرة في أسعار الواردات من الطاقة مثلا أو للسببين معا (1).

هذا ويمكن القول أن الهدف الرئيسي من هذه الآلية هو مساعدة البلدان الاشتراكية سابقا على تحضير الهياكل الضرورية لحسن تطبيق البرامج التي توضع بمناسبة الاتفاقات التوكيدية المعتادة. أي أنها تهدف إلى مساعدة تلك البلدان على الانتقال إلى إقتصاد السوق لتصبح بعد ذلك قادرة على طلب المساعدة العادية التي تطلبها جميع الدول الأعضاء.

والاستفادة من هذه الآلية تكون في إطار اتفاق يكون العمل به جار مع الـ "صند" أو عبر اتفاق جيد. ويكون على الـ "صند"، عندما يتعلق الأمر بأعضاء يطلبون الاستفادة من هذه الآلية خارج عمليات سحب الأقساط الاقتراضية العليا، أن يتأكد من أن أولئك الأعضاء سيتعاونون معه على حل مشاكل ميزان مدفوعاتهم وأنهم سيعملون بسرعة على تطبيق سياسات يمكن للصندوق مساندتها في إطار اتفاق سحب الأقساط الاقتراضية العليا.

(1) نشرة صندوق النقد الدولي، أوت (أغسطس) 1994، ص 12.

كما نشير، من جهة أخرى، إلى أن على البلد المعني أن يقرن بطلبه الاستفادة من تلك الآلية ملفا يحدد أهداف سياسته الاقتصادية وتنبؤاته الاقتصادية الكلية والإجراءات الهيكلية والمالية والنقدية والصرفية التي سيقوم بتنفيذها خلال الإثني عشر شهرا التالية. كما يتعهد ذلك البلد بعدم تشديد القيود على الصرف أو على التجارة وبعدم فرض قيود جديدة أو أسعار متعددة للعملة. وفي الميدان التجاري يكون على البلد المعني الالتزام بالتعاون مع شركائه في البحث عن حلول للمشكلات المشتركة.

أما عن عملية السحب بموجب هذه الآلية فتكون على دفعتين نسبة كل منهما 25٪ من حصة البلد المعني (50٪ مجمعتين). وعادة ما تكون المدة الفاصلة بين الدفعتين 6 أشهر، لكنها قد تصل إلى 18 شهرا لا يمكن تجاوزها (1). ومن أمثلة السحب بموجب آلية التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية نجد ذلك الذي استفاد منه 13 بلدا خلال 94/93 وبلغت قيمته 2.7 مليار من الـ "ح. س. خ". ومن تلك البلدان 8 من الاتحاد السوفياتي السابق و3 من وسط وشرق أوروبا واثنان من آسيا. وكان أكبر المبالغ المسحوبة هو ذلك الذي استفادت منه روسيا على دفعتين قيمته 2.2 مليار من الـ "ح. س. خ".

أما عن نهاية العمل بتلك الآلية فكان في أول ماي 1995.

2- الآليات المؤقتة التي مازال العمل يجري بها

تتمثل آليات التسهيل المؤقتة التي مازال العمل يجري بها في كل من آلية التسهيل الممدد لموارد الـ "صند" وآلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي وآلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي.

(1) نفس المرجع ص 13.

1- آلية التسهيل الممدد لموارد الـ "صند"

لقد أنشأ الـ "صند" آلية التسهيل الممدد لموارد الـ "صند" بموجب القرار رقم (81/40) 6783 بتاريخ 11 مارس 1981 (1). ولقد حدد ذلك القرار سياسة الاستعمال الممدد لموارد الـ "صند" إلى أن تدخل المراجعة العامة الثامنة لحصص الدول الأعضاء حيز التطبيق. كما تقررت بداية العمل بتلك الآلية بعد انتهاء العمل بآلية التمويل الإضافي بعد أن يكون الـ "صند" قد منح كامل الأموال المتوفرة بموجبها. وبذلك دخلت تلك الآلية حيز التطبيق في 7 ماي 1981 بعد التوقيع على الاتفاق القرضي الجديد مع الوكالة النقدية العربية السعودية.

أما الهدف من تلك الآلية فهو المساعدة على التغلب على الاختلالات الكبيرة في مدفوعات البلدان الأعضاء مقارنة بحصصها لدى الـ "صند" عندما تكون تلك البلدان في حاجة إلى موارد أكبر وفترات أطول من تلك المتوفرة بمناسبة سحب الأقساط الاقتراضية العليا. أما إعادة الشراء فهي في فترة تتراوح بين 3 سنوات و 7 سنوات.

هذا ولقد وضع مجلس الإدارة توجيهات تحكم استعمال موارد الـ "صند" في إطار سياسة الاستعمال الممدد. وهي توجيهات نصت على إمكانية استعمال الدول التي تبذل جهودا كبيرة في التكييف الهيكلي موارد الـ "صند" بنسبة تصل إلى 150٪ من حصتها فيه سنويا و 45٪ في 3 سنوات.

أما عن تمويل هذه الآلية فهو من الموارد العادية للـ "صند" ومن موارد يتم اقتراضها من البلدان الأعضاء أو من المؤسسات المشاركة في الاتفاقات العامة للاقتراض (أ. ع. ق. A.G.E)

(1) GUY Feuer, Hervé Cassan, Hervé Cassan, op. cit. p. 401.

كما تجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن الـ "صند" قد أنهى هذه الآلية في 30 نوفمبر 1992 تحسبا للضغوط التي تخلقها أعباء المديونية عليه. وتقرر تعويض الموارد المقترضة باكتتاب الدول الأعضاء، وذلك انطلاقا من المراجعة العامة التاسعة لحصص الدول الأعضاء.

ب- آلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي

لقد أنشئت آلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي سنة 1986 بهدف مساعدة البلدان الأعضاء المعانية من مداخل ضعيفة على دعم سياسات التصحيح الهيكلي بشروط ميسرة وعلى المدى المتوسط (1).

ولقد تم تمويل هذه الآلية من حساب الدفع الخاص الذي تأتي موارده من الصندوق الاستئماني لصندوق النقد الدولي.

هذا وكان اجمالي الموارد التي أتيحت بموجب هذه الآلية قد وصل 2.7 مليارات من الـ "ح. س. خ". غير أن المجلس التنفيذي للـ "صند" قد وافق، في نوفمبر 1993، على عدم الدخول في أي إلتزامات جديدة بناءا على تلك الآلية.

والجدير بالملاحظة هو أن من الممكن أن يستفيد البلد المعني بموجب هذه الآلية من 50٪ من حصته خلال 3 سنوات تؤخذ منها نسبة 15٪ في السنة الأولى ثم 20٪ في السنة الثانية والبقية في السنة الثالثة.

أما سعر الفائدة التي يحصل عليها الـ "صند" لقاء تلك المساعدة فهو بنسبة 5٪ سنويا. أما السداد فيكون عبر 10 أقساط متساوية كل واحد منها كل ستة أشهر ابتداء من السنة الخامسة حتى السنة العاشرة.

(1) نشرة صندوق النقد الدولي ، أوت (أغسطس) 1994 ص 14.

كما أن هذه المساعدات لا تعد من قبيل السحب المعروف في الـ "صند" بل قروضا بالمعنى العادي. وإذن يكون على الطرف المستفيد القيام بسداد قرض وليس اعادة شراء عملته الوطنية التي لا يقوم بتقديمها إلى الـ "صند" مقابل الاستفادة من المساعدة على عكس ما يحدث في عمليات السحب العادية.

هذا ولقد تمت تكملة آلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي بآلية أخرى هي آلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي كما يلي :

ج- آلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي

لقد أنشأ الـ "صند" آلية التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي سنة 1987 وتم تمديد العمل بها وتوسيعها في فيفري 1994 بعد قرار وقف العمل بالتسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي السابق الذكر. ويقدم الـ "صند" بموجب هذه الآلية قروضا بشروط ميسرة للبلدان الأعضاء منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها صعوبات. وتلك البلدان التي يمكنها الاستفادة من هذه الآلية هي نفس البلدان التي يمكنها الاستفادة من مساعدة الوكالة الدولية للتنمية "و.د.ت I.D.A" التابعة للبنك الدولي. وتوجه الأموال المحصل عليها، بموجب هذه الآلية، إلى تدعيم التصحيح الهيكلي مثلما يبدو من التسمية على المدى المتوسط.

ويكون على الدول المستفيدة من هذه الآلية أن تضع، بمساعدة الـ "صند" والبنك الدولي، اطارا للسياسات الاقتصادية التي ستنتهجها في تحقيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي يدوم 3 سنوات. وفي هذا الصدد تتضمن الوثيقة الخاصة بتلك السياسات الأهداف الاقتصادية والسياسات الهيكلية والاقتصادية الكلية والأولويات والاجراءات التي تعتزم الدولة اتخاذها خلال فترة التصحيح. كما تتضمن تلك الوثيقة

تقييما لاحتياجات التمويل الخارجي ومصادر التمويل الرئيسية. كما تكون تلك الوثيقة أداة للدعم الذي يقدمه الـ "صند" والبنك الدولي ولإجذاب المساعدات المالية والفنية الخارجية لبرامج التصحيح الهيكلي.

هذا وتجري مراجعة وتكملة تلك الوثيقة كل سنة. أما المراقبة فتجري على فترات نصف سنوية. كما توضع معايير أداء نصف سنوية لقياس الأهداف الهيكلية والكمية الأساسية.

أما عن تمويل آلية التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي فهو أيضا من موارد الصندوق الاستثماري للتسهيل.

والجدير بالذكر أن البلد العضو يستطيع الاستفادة بأموال حسب مقتضيات ميزان مدفوعاته.

غير أنه لا يستطيع تجاوز نسبة 190٪ من حصته. لكن تلك النسبة قد تصل في ظروف إستثنائية إلى 255٪ من تلك الحصة. كما تقرر، من جهة أخرى إن لا يتجاوز معدل تلك النسبة 110٪ لمجمل البلدان المستفيدة وأن لا يتجاوز القسط الذي تتم الاستفادة منه في السنة الأولى 40٪ من مجمل القرض المخصص للبلد المعني.

أما سداد القروض، بموجب هذا التسهيل، فيتم عبر عشرة أقساط نصف سنوية أيضا يبدأ أولها بعد مرور 5 سنوات ونصف من تاريخ الاستفادة، وينتهي بعد 10 سنوات من ذلك التاريخ.

وما يجدر التنبيه له هو أن هذه الآلية قد وجهت منذ 1997 نحو تخفيف ديون البلدان الأكثر فقرا، وهذا في إطار المبادرة المشتركة بين

الـ "صند" والبنك الدولي الهادفة إلى تخفيف ديون تلك البلدان. وبهدف تحقيق ذلك أنشئ صندوق إئتماني Fonds Fidutiaire يمول بواسطة هبات ويستعمل في تخفيض الأعباء المترتبة عن معدلات الفائدة التي تتحملها الدول المستفيدة من قروض بموجب آلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي (1).

المبحث الثاني : حقوق السحب الخاصة : (الـ "ح. س. خ (Les "D.T.S

إلى جانب حقوق الدول الأعضاء في سحب الأموال من الـ "ص. ن. د" كالسحب المتعلق بالقسط الاحتياطي والأقساط الاقتراضية وهي من "حقوق السحب العامة Droits de Tirages Généraux" أنشأ الـ "صند" حقوق سحب خاصة". هذا علما بأن نعت "الخاصة في النوع الثاني من حقوق السحب يقابل نعت العامة" في حقوق السحب الأول.

والـ "ح. س. خ" عبارة عن "عملية كتابية" "Jeu d'écriture" يتم بموجبها إنشاء احتياطات نقدية دون زيادة فعلية في النشاط الاقتصادي. أي أن إنشاء الـ "ح. س. خ" من طرف الـ "صند" يزيد من احتياطاته الدولية ومن ثمة يتيح للدول الأعضاء إعادة تشكيل احتياطاتهم دون الاقتراض ودون أن تصبح مصدرة فعلية لموارد حقيقية. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الـ "ح. س. خ" تتميز بالخصائص التالية.

- إنها تمكن من الزيادة في موارد الـ "صند" ومن ثمة الطلب على استعمال تلك الموارد.

(1) نشرة صندوق النقد الدولي، سبتمبر 1997 ص 14.

- إنها تساعد على معالجة أزمة ندرة الأصول التقليدية من ذهب و عملات صعبة.

- إنها لا تخضع لتحكم أية سلطة وطنية على عكس العملات الأخرى كال دولار مثلا.

- إنها غير محدودة في عرضها بأي عجز لدى أي بلد عضو.

هذا وتعود فكرة الـ "ح. س. خ" إلى سنة 1959 عندما اقترح البلجيكي روبرت تريفين Robert Triffin في كتابه "الذهب وأزمة الدولار L'or et la crise du dollar زيادة احتياطات الـ "صند" وخلق أداة جديدة للاحتياطات الدولية (1).

ولقد تجسدت تلك الفكرة بإنشاء الـ "ح. س. خ" بمناسبة التعديل الأول على نظام الـ "صند" الذي بدأ العمل به في 6 أوت 1969. أما عن النقاش حول إنشاء الـ "ح. س. خ" فقد بدأ داخل مجموعة العشر، على وجه الخصوص. وكانت فرنسا تقترح داخل تلك المجموعة، جعل

الـ "ح. س. خ" عبارة عن "قرض" بدل أن تشكل أداة نقدية دولية -In stument monétaire international كما اقترحت أيضا وضع شروط صارمة على عملية الحصول على الـ "ح. س. خ" خاصة شرط تمتع البلدان التي تكون عملتها ضمن احتياطي الـ "صند" بموازنين مدفوعات متوازنة.

أما الولايات المتحدة فكانت ترى في الـ "ح. س. خ" أداة نقدية دولية. ولم يتم الأخذ بالفكرة الفرنسية نظرا لكثرة البلدان المعانية من عجز في ميزان مدفوعاتها وبالتالي في حاجة إلى سيولة نقدية تساعد على تخطي الصعوبات التي تعانيها.

(1) Rachid boudjema, le F.M.I en question Alger, atlas, édition 1995 p71.

- Frédéric Teulon, le systhème monétaire international, Paris, seuil, 1996, p36.

المطلب الأول : تحديد قيمة الـ "ح. س. خ"

لقد كانت قيمة الـ "ح. س. خ" في بدايتها تساوي 0.888671 غ من الذهب، كما كانت 35 وحدة من الـ "ح. س. خ" تساوي أوقية ذهب وتساوي دولارا أمريكيا واحدا أيضا وكان التساوي بين قيمة الـ "ح. س. خ" والدولار يسهل تحويل الـ "ح. س. خ" إلى العملات الأخرى عبر حساب قيمة تلك العملات بالنسبة للدولار الأمريكي. ولقد كان الدولار الأمريكي يتميز بكونه العملة التي تتوسط النظام النقدي وتحدد الدول الأخرى قيمة عملاتها مقارنة به وتشكل معظم احتياطاتها منه.

غير أن الأشياء قد تطورت بعد عامين من إنشاء الـ "ح. س. خ" عندما ألغى الأمريكيان تحويل الدولار إلى الذهب ثم تقريرهم، في فيفري 1973، تخفيض قيمة تلك العملة بحيث أصبحت وحدة الـ "ح. س. خ" تساوي 1.20635 دولار.

ورغم تلك الوضعية لم يتم التخلي عن العلاقة بين الـ "ح. س. خ" والدولار الأمريكي. غير أن ذلك الوضع قد تغير انطلاقا من 28 جوان سنة 1974 (1) عندما أخذت الولايات المتحدة بمعدل الصرف الموعوم وكذا تراجع دور الذهب. وهو ما دفع سلطات الـ "صند" إلى التخلي عن تحديد قيمة الـ "ح. س. خ" مقارنة بالدولار الأمريكي. أي أن الـ "ح. س. خ" لم تعد محددة مقارنة بكمية معينة من ذلك المعدن الثمين. ولقد تم الأخذ آنذاك بطريقة تحديد قيمة الـ "ح. س. خ" مقابل سلة من 16 عملة. والطريقة الجديدة هذه في العمل بالـ "ح. س. خ" قد اقترحتها لجنة العشرين، التي أنشئت سنة 1972 بهدف اصلاح النظام النقدي الدولي، وتمت الموافقة عليها في أفريل 1978 بمناسبة التعديل الثاني على نظام الـ "صند".

(1) William J. Byrne, évolution des D.T.S, 1974-1981, in finances et développement, septembre, 1982, volume, 19, n°3, p31-35.

ولقد تم الأخذ بهذه الطريقة في تحديد قيمة الـ "ح. س. خ" توخيا لاستقرار، في العلاقات المالية الدولية، وأكبر من ذلك الذي يوفره ربط قيمة الـ "ح. س. خ" بعملة وطنية، خاصة عندما تكون تلك العملة معومة (أي غير مستقرة القيمة) (1)

أما عن معدل مشاركة كل واحدة من العملات التي كانت تدخل في تكوين السلة المذكورة ما بين 1974 و1978 فكان يحسب وفق مشاركة كل منها في عمليات التصدير العالمية بنسبة تزيد عن الـ 1% ما بين 1968 و1972. وما دام ثقل كل عملة يتغير حسب الظروف فإن تشكيل السلة وكذلك نسب مشاركة كل عملة يتغيران، إذن، وفق تغير ظروف أو ثقل العملات في التجارة الدولية. بل أن ذلك التغير قد حدث فعلا سنة 1978 عندما أصبحت السلة تحتوي على الريال السعودي والريال الإيراني عوضا عن الكورونة الدانماركية والرند الجنوب إفريقي.

هذا ولقد تغير عدد العملات المكونة للسلة التي تحدد وفقها قيمة الـ "ح. س. خ" عندما أصبح يتمثل انطلاقا من 1981، في خمس عملات هي: الدولار الأمريكي بنسبة 42% في تكوين تلك السلة والمارك بـ 19% وكل من الفرنك الفرنسي والين الياباني والجنيه الاسترليني بـ 13% لكل منها.

ولقد تغيرت تلك النسب حسب تغير الظروف وموازين القوى النقدية، على نحو ما ذكرناه، بحيث أصبح الدولار الأمريكي يدخل في تكوين السلة سنة 1991 بنسبة 38.90% والمارك بـ 21.68% والين بـ 17.27% والفرنك الفرنسي بـ 11.26% والجنيه الاسترليني بـ 10.89%.

(1) للمزيد من التعميق في تحليل تطور الـ "ح. س. خ" أنظر Wmc. Hood, Devies (1) internationales, crédit et le D.T.S, in Finances et développement, septembre, 1983, 8 William, J. Byrne, op. cit. p.31-35. أيضا Vol. 20, n°3, p 6-

هذا ونشير إلى أن تحديد سعر الفائدة على الـ "ح. س. خ" قد لعب الدور الرئيسي في تغيير عدد العملات المكونة للسلة التي تحسب قيمة الـ "ح. س. خ" وفقها. ذلك أن تعقيد عملية تحديد معدل الفائدة على الـ "ح. س. خ" انطلاقاً من العملات الـ 16 التي تشكل السلة، هو الذي دفع سلطات الـ "صند" إلى اتخاذ قرار بتحديد ذلك المعدل بناءً على معدل فائدة الخمس عملات الأقوى فقط من تلك السلة. وفي سنة 1980 انتقد الفصل بين تحديد قيمة السلة مقابل 16 عملة من جهة، وتحديد معدل الفائدة عنها مقابل خمس عملات فقط من جهة أخرى. ومن ثمة أعتبر أن من المنطقي الاكتفاء بسلة الخمس عملات في تحديد كل من قيمة الـ "ح. س. خ" ومعدل الفائدة عنها.

وأخيراً نشير إلى أن قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة تحدد يومياً استناداً إلى سلة العملات الخمس المذكورة. هذا علماً بأن قيمة الـ "ح. س. خ" تتميز باستقرار أكبر من استقرار العملات المكونة للسلة ما دام كل تغيير في قيمة أي من تلك العملات يقابله تغيير في قيمة العملات الأخرى.

هذا ويعاد النظر في سلة العملات المشكلة للسلة مرة كل خمس سنوات كان آخرها في جانفي 1996. ولقد ترتب عن ذلك التقييم الأخير بقاء العملات المكونة لتلك السلة على ما كانت عليه. كما سيستمر تشكيل تلك السلة من تلك العملات حتى 31 ديسمبر 2000.

المطلب الثاني : آليات العمل بالـ "ح. س. خ"

سوف نتعرض إلى آليات العمل بالـ "ح. س. خ" عبر تناول عملية تخصيص حقوق السحب الخاصة وعملية إلغائها أولاً وطرق استعمالها ثانياً وطريقة تسييرها ثالثاً.

أولا : تخصيص وإلغاء الـ "ح. س. خ"

تتم عملية تخصيص الـ "ح. س. خ" للدول الأعضاء وإلغائها باقتراح من المدير العام على مجلس الإدارة الذي يبت في أمره ويرفعه إلى مجلس المحافظين للمصادقة النهائية عليه بأغلبية 85% من أصوات المشاركين. هذا من الناحية الشكلية. أما من الناحية الموضوعية فإن الـ "صند" لا يقرر تخصيص الـ "ح. س. خ" أو إلغائها إلا بهدف تلبية الحاجة العالمية إلى تكملة أدوات الاحتياطات الموجودة على المدى البعيد مع تفادي الركود الاقتصادي والتضخم وكذلك الفائض في الطلب (المادة 18 الفرع 1 حرف أ) أى أن تكون العملية وفق متطلبات وضعية الاقتصاد العالمي الشاملة لا بهدف تلبية حاجة بلد أو عدة بلدان. كما أن توزيع الـ "ح. س. خ" لا يكون حسب حاجيات البلد العضو بل حسب مساهمته في رأسمال الـ "صند". ولقد كانت الحصص الموزعة في التخصيص الأول، على سبيل المثال، بـ 16.8% من حصة الطرف في رأسمال الـ "صند" في السنة الأولى و 10.7% في السنة الثانية و 10.7% في السنة الثالثة. هذا علما بأنه لا يمكن للـ "صند" تخصيص مبالغ من الـ "ح. س. خ" لنفسه أو للمؤسسات الحائزة على الـ "ح. س. خ" بالتعيين.

أما عن معايير تقييم الطلب العالمي على السيولة الدولية فهي غير محددة في نصوص الـ "صند". غير أننا نجد أن تلك المؤسسة النقدية الدولية قد اعتمدت، من الناحية العملية، بالنسبة للسنوات الثلاث اللاحقة عن بداية العمل بالـ "ح. س. خ" على تطور التجارة الدولية وتطور الواردات ووضعية موازين المدفوعات. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى تم تقييم العرض المحتمل من السيولة انطلاقا من توقعات إنتاج الذهب والسحب الذي سيجريه الأعضاء من الـ "صند" والزيادة من حيافة البنوك المركزية من العملات الصعبة.

وتحسب الـ "ح. س. خ" بفتح حساب لدى البنك المركزي للبلد المعني

يفتح فيه باب Poste بـ "أصول من الـ" ح. س. خ" وباب بـ "خصوم من الـ" ح. س. خ". أي أن حقوق السحب الخاصة تنشأ من عدم Ex nihilo مثلما أوضحنا دون أن يكون على البلد الحاصل عليها تقديم مقابل لما يحصل عليه منها. كما يفتح الـ "صند" حسابا لديه لكل بلد مشارك في صندوق حقوق السحب الخاصة يكتب فيه ما يحصل عليه كل بلد من الـ "ح. س. خ" وما يقدمه منها.

والجدير بالملاحظة من جهة أخرى، أن الـ "صند" يخصص أو يلغي الـ "ح. س. خ" على أساس فترة خمس سنوات توزع فيها أقساط الـ "ح. س. خ" على المشاركين كل سنة. غير أننا نشير إلى أن الـ "صند" قد فضل العمل بحذر، في البداية، وطبق عمليات فترة ثلاث سنوات امتدت من 1 جانفي 1970 إلى 1 جانفي 1973، وهي فترة تجريبية تم فيها توزيع 3 مليارات من الـ "ح. س. خ" على المشاركين (112 دولة) في السنة الأولى و3 مليارات في السنة الثانية و3 مليارات أخرى في السنة الثالثة وبعد تلك التجربة لم يحدث الاتفاق بين الأعضاء على العمل من جديد بالـ "ح. س. خ" حتى 1 جانفي 1979 هذا والملاحظ هو أن الأزمات الاقتصادية العالمية، منها نسب التضخم الكبيرة التي جعلت من غير اللائق إنشاء وسائل دفع جديدة، قد ساهمت في الاحجام عن تخصيص جديد من الـ "ح. س. خ" للدول الأعضاء حتى جانفي 1979.

ولقد حدث التوزيع الجديد بعد أن قرر مجلس المحافظين تخصيص أقساط أخرى من الـ "ح. س. خ" للدول الأعضاء مرة أخرى. وهو قرار تم العمل به لمدة ثلاث سنوات انطلاقا من 1 جانفي 1979. وحول هذا التوزيع الأخير تلاحظ الدراسات، أن الشروط الشكلية للعمل بالـ "ح. س. خ" قد توفرت في نهاية 1978. وهو ما جعل الـ "صند" يخصص أقساطا جديدة من الـ "ح. س. خ" للدول المشاركة لفترة 3 سنوات أخرى وزعت عبر 3 أقساط سنوية مقدار كل واحد منها 4 مليارات من الـ "ح. س. خ"

في 1 جانفي 1979 و 1 جانفي 1980 و 1 جانفي 1981 (بحيث بلغ مجموع الـ "ح. س. خ" الموزعة إلى ذلك التاريخ 21 مليار وحدة). وبعد ذلك توقف توزيع الـ "ح. س. خ" ثانية نظرا لغياب الاتفاق بين البلدان الأعضاء.

هذا ولقد رأى بعض أعضاء الـ "صند" أن التخصيص الأخير (في 1979) قد أنشأ وضعية غير عادلة بالنسبة للأعضاء الذين التحقوا بالمنظمة منذ 1981، وهم خمس (1/5) الأعضاء، لم يستفيدوا، إذن من ذلك التخصيص. وهو ما دفع اللجنة الانتقالية إلى أن تقترح في سبتمبر 1996، وبناء على التوافق الذي تم في مجلس الإدارة، إنشاء خصوصيا للـ "ح. س. خ" لا يوزع بالتساوي على الأعضاء وإذن إستثنائي قيمته 21.4 مليار "ح. س. خ" (29 مليار دولار). إلا أن عدم المساواة ذلك يحتم تعديل نظام الـ "صند" كي يتم العمل به. وهو تعديل لم يحدث بعد وعطل بالتالي ذلك المشروع.

هذا ونشير، من جهة أخرى إلى أن توزيع الـ "ح. س. خ" حسب حصص الدول الأعضاء في الـ "صند" قد أدى إلى إنتقاده من طرف البلدان النامية التي رأت فيه وسيلة تخدم البلدان الغنية أساسا. وطالبت تلك البلدان (أي النامية) بربط الـ "ح. س. خ" بمساعدة التنمية.

ثانيا : طرق استعمال الـ "ح. س. خ"
يتم استعمال الـ "ح. س. خ" بثلاث طرق هي :

أ- المبادلة بالتعيين :

وتتمثل في امكانية استعمال الـ "ح. س. خ" كوسيلة مبادلات مالية بين أعضاء الـ "صند" عندما يقوم هذا الأخير بتعيين الأعضاء الذين يقدمون عملاتهم الوطنية مقابل الـ "ح. س. خ" التي يقدمها لهم أعضاء آخرون في حاجة إلى تلك العملات. وهذه الطريقة تجعل العمل بالـ

"ح. س. خ" يظهر كنوع من المساعدة تقدمها الدول ذات الفوائض إلى الدول المعانية من صعوبات نقدية. هذا والملاحظ هو أن عملية التعيين تعتبر من المسائل التي تقلل من ممارسة السيادة النقدية للبلد المعين باعتباره لا يتحكم بحرية في تكوين احتياطات صرفه.

ب- المبادلة باتفاق المشاركين :

وتتمثل في امكانية اجراء مبادلات بالـ "ح. س. خ" بين أعضاء الـ "صند" باتفاق حر بينهم. وهذه الطريقة تخفف من مسؤولية الـ "صند" لأنها تعفيه من عملية تعيين الدول التي يكون عليها توفير العملات الصعبة مقابل الـ "ح. س. خ". وكثيرا ماتجري هذه العملية عبر تقديم بلد ما كمية من الـ "ح. س. خ" إلى آخر ليحصل على عملته الوطنية التي توجد بحوزة ذلك البلد (الأخر). كما أن هذه الطريقة تستعمل في الغالب من طرف الدول المصنعة التي لها عملات قوية ولها أهمية كبيرة في العلاقات التجارية والمالية الدولية. ولقد تجسد ذلك فيما بين 1970 و1973 عند استعمال 1845 مليون من الـ "ح. س. خ" وفق تلك الطريقة من طرف ألمانيا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا.

ج- المبادلة عبر الحساب العام :

وتتمثل في إمكانية استعمال الـ "ح. س. خ" كوسيلة دفع في العمليات والمبادلات بين الـ "صند" وأعضائه كدفع العمولات وسداد القروض وشراء العملات الوطنية. وفي هذه الحالات يحول الـ "صند" قيمة من الـ "ح. س. خ" التي تمتلكها تلك الدول في صندوق الـ "ح. س. خ" إلى الحساب العام. وذلك بطلب من البلد المعني.

هذا والجدير بالذكر، ونحن نتناول إمكانيات استعمال الـ "ح. س. خ" أن الـ "صند" قد وسع تلك الإمكانيات بحيث ترك التعديل الثاني للـ "صند" امكانية السماح باستعمالات أخرى للـ "ح. س. خ" غير

منصوص عليها صراحة. وبذلك نجد أن الجهات المختصة في ال "صند" قد إتخذت جملة من القرارات أتاحت استعمال ال "ح. س. خ" في كل من :

1- إتفاقات المبادلات العكسية Accords de swap

2- العمليات الآجلة.

3- القروض.

4- تسوية الالتزامات المالية.

5- ضمان تنفيذ الإلتزامات المالية.

6- الهبات ومن ثمة ظهر أول استعمال للـ "ح. س. خ" في القروض

وتسوية الإلتزامات المالية سنة 1981 (1).

ثالثا : تسيير الـ "ح. س. خ"

يقوم الـ "صند" وبناء على المادة (5/19) بتعيين الدول الأعضاء التي يكون عليها تقديم العملات "حرة الاستعمال" مقابل حصولها على الـ "ح. س. خ" شرط أن يكون متأكدا من كون ميزان مدفوعاتها واحتياطياتها قوية. ولإجراء عملية التعيين تلك يضع الـ "صند" مخططات تعيين كل ثلاثة أشهر تحتوي على أسماء الدول التي يعتبرها قادرة على تقديم العملات الحرة الاستعمال مقابل الـ "ح. س. خ".

رابعا : مشاركة والتزامات الأعضاء في حساب الـ "ح.

س. خ"

للدول الأعضاء في الـ "صند" حرية المشاركة في حساب الـ "ح. س. خ". أو عدم المشاركة فيه، بل ويمكن للبلد العضو المشاركة في إحدى عمليات تخصيص الـ "ح. س. خ" وعدم المشاركة في أخرى. وهذه

(1) للمزيد من التفاصيل حول تطور التعامل بالـ "ح. س. خ" أنظر William J.

Byrne évolution des D.T.S. op cit p 34-35.

الامكانية الأخيرة جعلت المختصين يتساءلون عما إذا لم تكن تحمل بعض المساوئ بحيث يمكن لعضو ما رفض المشاركة في حساب الـ "ح. س. خ" عندما يكون دائناً. Crédeur ويطلب المشاركة عندما يصبح مدينا -Débi teur (1) هذا ويتمتع كل عضو في حساب الـ "ح. س. خ" بحق في أن يستعمل بحرية مقدار الـ "ح. س. خ" الذي يخصص له عندما يطلبه من أعضاء آخرين في حساب حقوق السحب الخاصة. وعليه يكون أولئك الأعضاء هم الذين يقدمون العملات إلى العضو الذي يطلبها وليس الـ "صند" هو الذي يقدم تلك العملات.

هذا ونشير إلى أن مؤسسات أخرى يمكنها حيازة الـ "ح. س. خ" إلى جانب الدول الأعضاء وحساب الموارد العامة. ذلك أن الـ "صند" قد عين انطلاقاً من 30 أفريل 1994 خمسة عشرة مؤسسة كحائزة معينة للـ "ح. س. خ" هي بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الإفريقي والصندوق الاحتياطي لدول الأندين وصندوق النقد العربي، وبنك التنمية الآسيوي وبنك التسويات الدولية وبنك دول إفريقيا الوسطى والبنك المركزي لدول غرب إفريقيا وبنك التنمية لدول شرق آسيا والبنك المركزي لدول شرق الكاريبي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك العالمي) والجمعية الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبنك التنمية الإسلامي وبنك الاستثمار الإسكندنافي.

أما عن التزامات البلد المشارك في حساب حقوق السحب الخاصة فهي تقديم العملات "الحرّة الاستعمال" مقابل الـ "ح. س. خ" التي يعرضها عليه عضو آخر في حاجة إلى العملات الصعبة. غير أن التزام العضو بتقديم العملة الحرّة الاستعمال مقابل الـ "ح. س. خ" محدود بعدم تجاوز

(1) Dominique Carreau, Patick Juillard, droit international économique. op. cit 627.

ما يقدمه من تلك العملة ضعف حصته الاجمالية من الـ "ح. س. خ" (المادة 19/4). أي أن الدولة التي تكون لها حصة من الـ "ح. س. خ" تساوي 150 مليون وحدة لا تكون ملزمة بقبول تقديم أكثر من 300 مليون من الـ "ح. س. خ" تطلبها دولة أخرى. إلا أن لتلك الدولة أن تقبل تجاوز تلك النسبة بآرادتها الحرة.

هذا وكان على الدولة المشاركة في صندوق الـ "ح. س. خ" الإلتزام بإعادة تكوين أو تشكيل حصتها من الـ "ح. س. خ" عندما تتجاوز استعمال نسبة 70٪ من تلك الحصة. غير أن ذلك الإلتزام ألغي نهائيا سنة 1981.

والجدير بالذكر، من جهة أخرى، أن نظام الـ "صند" قد إحتوى على عقوبات ضد الدولة التي لا تفي بالتزاماتها المترتبة عن المشاركة في صندوق الـ "ح. س. خ" بحيث يتم حرمانها من استعمال الـ "ح. س. خ" بعد ذلك. هذا مع العلم أن تلك العقوبة لا تمتد إلى التعامل العام داخل الـ "صند" نظرا لإستقلالية صندوق الـ "ح. س. خ" عن النظام العام في الـ "صند".

ومن الإلتزامات الواقعة على البلدان الأعضاء نذكر ما تقرر من أن يدفع البلد المستفيد من الـ "ح. س. خ" معدل فائدة عما حصل عليه وأن يحصل على نفس ذلك المعدل عما لديه من الـ "ح. س. خ". وبذلك فهو لا يدفع ولا يحصل على شيء من الفائدة عندما يخصص له مقدار من الـ "ح. س. خ". وهكذا لا يظهر العمل بمعدل الفائدة إلا عند استعمال الـ "ح. س. خ" من قبل طرف ما عندما يدفع ذلك الطرف معدل فائدة مقابل استعماله للـ "ح. س. خ" وكذلك عندما يحصل البلد الذي يقدم العملة الصعبة إلى البلد المستعمل للـ "ح. س. خ" على فوائد مقابل تلك العملة التي يقدمها.

وما تجب ملاحظته، إضافة إلى ما تقدم، هو أن سلطات الـ "صند"، ونتيجة لتعقيد عملية تحديد قيمة معدل الفائدة على الـ "ح. س. خ" انطلاقاً من العملات الـ 16، قد قررت تحديد ذلك المعدل بناءً على معدل فائدة العملات الخمس الأقوى فقط من السلة مثلما ذكرناه سابقاً.

هذا ويحسب معدل الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة بناءً على متوسط العائدات على عدد معين من السندات المحلية قصيرة الأجل في الأسواق المالية للبلدان الخمس المذكورة التي تتشكل السلة من عملاتها.

المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

- 1- إينلي مايكل، استكمال قدرة الصندوق على الاقتراض، تعليق على ترتيبات الاقتراض العامة، التمويل والتنمية، المجلة التي تصدر كل ثلاثة أشهر عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حزيران، 1985، المجلد، 22، العدد، 2، ص، 41-45.
- 2- بريموراك مارينا، كيف ينظم بلداً إلى صندوق النقد الدولي، التمويل والتنمية يونيو، 1991، ص، 24-25.
- 3- قيني نهاد، تطور تسهيل التمويل التعويضي، التمويل والتنمية، يونيو 1986، المجلد، 23، ص، 24-27.
- 4- الفار محمد عبد الواحد، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، القاهرة، عالم الكتب، بدون سنة النشر.
- 5- نشرة صندوق النقد الدولي، أغسطس، 1994.
- 6- نشرة صندوق النقد الدولي، العدد 26 سبتمبر 1997.

7- تسهيل التكييف الهيكلي في صندوق النقد الدولي، بدون اسم
الكاتب التمويل والتنمية، يونيو 1986، المجلد 23 العدد 2 ص 39.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

- (1) Bélanger Michel, institutions économiques internationales, 6ème refondue, Paris, economica, 1997.
- (2) Bonnet, H. et Berthet, D. les institutions financières internationales, que sai-je ? Alger, Bouchène, 1993.
- (3) Boudersa Maamar, le F.M.I ce monstre de Paris, Alger, édition, révolution africane, 1994.
- (4) Boudjema Rachid, le F.M.I en question, Alger, atlas, 1995.
- (5) Byrne J. William, évolution des D.T.S 1974. 1981, modification au niveau du panier des taux d'intérêt et de l'utilisation des D.T.S, finances et développement, septembre, 1982, volume, 19, n° 3, pp. 31-35.
- (6) Carreau Dominique, Juillard Patrick, droit international économique, 4ème édition, Paris L.G.D.J Beirouth, delta, 1998.
- (7) Escobar Stella, le Fonds monétaire international et le problème du développement, mémoire de D.E.A "développement et civilisation" Université de droit -, d'économie et des sciences sociales de Paris, septembre - octobre, 1987.
- (8) Fontanel Jacques, organisations économiques internationales, 2ème édition, Paris, Masson, 1995.
- (9) Feuer Guy, Cassan Hervé, droit international du développement, Paris, Dalloz, 1985.
- (10) Hood W.M.C, devise internationale, crédit et le D.T.S. finances

et développement, septembre,, 1983, vol. 20, n° 3, p. 6 - 2ème édition, Paris P.U.F 1991, Alger, Paris, la découverte, Alger, Casbah, 1998.

(13) Rocesvalles, les quotes - pats au F.M.I, exposé, finances et développement, déc. 1989, vol. 26 n° 4, p. 10.

(14) Teulon Frédéric le système monétaire international, Paris, Seuil, 1996.